جامعة امحمد بوقرة، بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

إجراءات إبرام صفقة مع شريك أجنبي باستيراد معدات المؤسسة المستقبلة:
الشركة الوطنية للأعمال الفنية (E.N.G.O.A)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص:
"مالية وتجارة دولية"

من إعداد:
- عبد الله عجوط
- بلال برواق

تحت إشراف:
- د. الربيع بوعريوة

السنة الجامعية: (2023/2022)

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

إجراءات إبرام صفقة مع شريك أجنبي باستيراد معدات المؤسسة المستقبلة:
الشركة الوطنية للأعمال الفنية (E.N.G.O.A)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص:
"مالية وتجارة دولية"

من إعداد:
- عبد الله عجوط
- بلال برواق

تحت إشراف:
- د. الربيع بوعريوة

السنة الجامعية: (2023/2022)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نتوجه بالشكر أولا لله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى نعمة العافية التي لولاها لما استطاع أي مسلم أن يطلب العلم.

ثم بالشكر إلى أساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا بالعلم في سبيل الوصول إلى أعلى المراتب، والشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "الربيع بوعريوة" الذي أشرف على هذه المذكرة، له منا خالص الوفاء والتقدير والاحترام.

كما لا ننسى أن نشكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

ونخص بالشكر رئيس مكتب المحاسبة والمراجعة "بولاية" على مساعدته القيمة لنا.

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذا ..

إلى القلب المعطاء والحجر الدافئ التي خلفت وراءها ندوبًا لا تمحى ولا تزول، والتي كانت سببًا رئيسيًا في مواصلتي لمسيرتي الدراسية "أمي" رحمة الله عليك وأسكنك الفردوس الأعلى.

إلى الجبين الندي بعرق التعب "أبي" الغالي، أدام الله عافيتك وأطال في عمرك

إلى إخوتي وسندي في الحياة

إلى الأهل والأقارب والأصدقاء المقربين

إلى أساتذتنا وكل من لهم فضل في تلقينا العلم النافع، ونخص بالذكر الأستاذة "شيخي خديجة"

إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل وقدموا لنا يد العون في إنجازه واعداده سواء من قريب أو من بعيد

عبد الله

الإهـداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء دون انتظار...إلى من احمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطفها بعد طول

انتظار ...وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا...إليك "أبي الغالي" وامي الغالية...

إلى ملاكي في الحياة..إلى معنى الحب...إلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود... اخواتي

والى كل من كان لهم أثر على حياتي والى كل من احبهم قلبي وكتبهم قلمي

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى أجمل ما في الحياة، اصدقائي

من ذكرهم القلب ونسيهم القلم أهدي ثمرة جهدي اليكم جميعا.

بلال

قائمة المحتويات

قائمة المحتويـات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الفهرس	ا - III
مقدمة	أ - ح
الفصل الأول: الاطار النظري لطرق ابرام صفقة عمومية	6
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	8
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	8
المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية	13
المبحث الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية	16
المطلب الأول: إجراء المناقصة Avis d’appel d’offre	16
المطلب الثاني: الإجراء بالتراضي Marché de Gré a Gré	27
المبحث الثالث: احكام تعاقدية للإبرام الصفقات	31
المطلب الأول: بيانات الصفقة	31
المطلب الثاني: الضمانات المطلوبة من المتعامل المتعاقد معه les garanties	39
خلاصة	42

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية **إجراءات ابرام الصفقات لدى E.N.G.O.A**	43
تمهيد	44
المبحث الأول: تقديم عام الشركة الوطنية للأعمال الفنية	45
المطلب الأول: تعريف الشركة الوطنية للأعمال الفنية وأهدافها	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الشركة الوطنية للأعمال الفنية ومهامها	48
المبحث الثاني: خطوات ابرام صفقة مع شريك اجنبي	50
المطلب الأول: طرق ابرام الصفقة	50
المطلب الثاني: إجراءات الرقابية للإبرام صفقة	52
المبحث الثالث: نموذج لملف تعاقد مع شريك أجنبي	59
المطلب الأول: مراقبة الشكل العام للصفقة	59
المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بالصفقة والشريك المتعاقد	63
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	67
قـائمـة المراجع	70
الملاحـق	77

مقـدمة

مقدمة

مقدمة:

إن تنظيم الصفقات العمومية مع شريك اجبني يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والإقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر وسدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

ثم إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية.

تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية.

وبظهور الظروف الإقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية.

نظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها، تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26 وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي يعتبر حاليا الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والذي عدل عدة مرات (2011.2012.2013).

وعليه سنتناول في هذا الموضوع الصفقات العمومية من خلال هذا المرسوم وذلك بالتطرق إلى مايلي:

ماهية الصفقات العمومية نتناول الأهداف المرجوة من المرسوم، تعريف الصفقات العمومية، مجالات تطبيقها، ومميزاتها، كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية (إجراء المناقصة وإجراء التراضي) وأخيرا سلطة الإدارة.

الإشكالية الرئيسية:

- **ما هي طرق وكيفيات إبرام الصفقات مع شريك أجنبي؟**

الأسئلة الفرعية:

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بايرام الصفقات في ظل المؤسسة الإقتصادية في تعزيز الرقابة على الصفقات هذه المؤسسة؟
- ماهي اجراءات وطرق إبرام الصفقة داخل المؤسسة الاقتصادية كمؤسسة الاعمال الفنية؟
- ماهي مستويات الرقابة على صفقة المؤسسة الاقتصادية على مستوى مؤسسة الأعمال الفنية؟
- هل قانون صفقات المؤسسة الاقتصادية في حاجة إلى تعديل والتحديث المستمر؟ وما هو أثر هذه التعديلات في تحسين هذا القانون؟
- وهل الإجراءات الرقابية المتبعة خلال مراحل إبرام الصفقة كافية للمؤسسة الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

- تبدو أن المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية لم تساهم بحد كبير في تعزيز الرقابة خاصة الخارجية.
- تتم عملية ابرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية على مستوى مؤسسة الأعمال الفنية كنموذج عبر لجان صفقات المختصة حيث تقوم هذه اللجان بابرام وتنفيذ ورقابة الصفقة حسب ما نص عليه قانون إجراء الصفقات لهذه المؤسسة قياسيا على المراسيم الرئاسية المتعلقة بابرام الصفقة في المؤسسة العمومية منه المرسوم الرئاسي 15/247.

مقدمة

تكون الرقابة في المؤسسة الاقتصادية حسب ما رأيناه بمؤسسة الأعمال الفنية على مستوى لجان الصفقات الداخلية اما الخارجية تكون بعدية من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية المالية بصفة عادية. يقتضي قانون الصفقات للمؤسسة الاقتصادية كما رأيناه في الأعمال الفنية كمؤسسة اقتصادية فانه لا بد من قانون خاص بالصفقة وذلك لطبيعة الصفقة في هذه المؤسسات وأيضا طبيعة أحداث والمتغيرات الاقتصادية

مبررات اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وتتمثل في:

أسباب ذاتية

- اقتراحنا الموضوع على الإدارة.
- حب الاطلاع على الصفقة في المؤسسة الاقتصادية.
- كون موضوع في مجال تخصصنا.

أسباب موضوعية:

- قلة وشح وانعدام الأبحاث المتخصصة في مجال صفقة المؤسسة الاقتصادية وحتى وإن وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على صفقة المؤسسة الاقتصادية.
- موضوع الصفقات الاقتصادية موضوع جديد ومهم.
- تداخل في تسيير الإدارة وسياسة المتبعة غامضة في ابرامها.
- لا يوجد قانون خاص ينظم الصفقة في المؤسسة الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دوليا.
- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا تطبيق مفهوم قاعدة المنشأ.
- مبدء حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين.
- تحكم أكبر في الطلب العمومي.
- إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع و الأطراف المتعاقدة.

- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية.
- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام.
- توضيح بعض مفاهيم أو كيفيات أحكام الصفقات.
- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني.
- معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي.

أهمية الدراسة:

يحظى قانون الصفقات العمومية بأهمية بالغة كونه يتعلق بكيفية تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها من أجل تحقيق المشاريع التنموية، لذلك نجد أنه بين كل فترة وأخرى يتم إصدار قانون جديد لتنظيم الصفقات العمومية أو تعديله وفق ما يتناسب مع المتطلبات الجديدة.

كما يتحتم على جميع الإطراف التي تدخل في انجاز أو تنفيذ الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، فهمه كما ورد من أجل تطبيق أحسن.

لذلك كان الهدف من الموضوع إزالة كل غموض حول قانون الصفقات العمومية خاصة وأنه يتضمن عدة تعديلات مهمة. بالإضافة إلى تبيان الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية في متابعة ومراقبة إعداد ومنح الصفقات.

الإطار الزماني للدراسة:

إن الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون صفقات المؤسسة الاقتصادية منذ أول ظهور له، وأن التغيرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغيرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقة المؤسسة الإقتصادية. مند ظهور المؤسسة الاقتصادية الامر 01/04 المؤرخ في 20 اوت 2001.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج التحليلي والوصفي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام واتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساس على مبدأ بالمفاهيم الأساسية ابرامها والمنهج المقارن والذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقة المؤسسة الاقتصادية والصفقة في المؤسسات الإدارية بما هو مطبق في ميدان الواقعي، كما قمنا من خلال دراسة الحالة والمتمثل في دراسة نموذج للصفقة المؤسسة الأعمال الفنية.

صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها المراجع المتخصصة في ميدان دراستنا للصفقة في المؤسسة الإقتصادية خاصة فيما يتعلق في كيفية الإبرام الصفقة في هذه المؤسسة وأيضا في اليات اجراءات الصفقة مع شريك أجنبي، هذا مما اضطرنا إلى الاجتماع والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليها.

خطة الدراسة:

هذا للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من اشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة خصصنا الفصل الأول لدراسة الاطار النظري لطرق ابرام صفقة عمومية

أما الفصل الثاني دراسة تطبيقية الشركة الوطنية للأعمال الفنية للإجراءات إبرام صفقات.

الفصل الأول

الإطار النظري لطرق إبرام صفقة عمومية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارة التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي.

ونظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وطرق إبرامها، وألزم جهة الإدارة (المصلحة المتعاقدة)على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

ينحصر محتوى هدا المبحث في طرق إبرام الصفقات العمومية والتي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترمها وتلتزم بها مع تحديد أهم الإجراءات التي يتم من خلالها إبرام الصفقات العمومية، ومدى كفاية هذه الإجراءات لتحقيق مبدأ المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين، ومن جانب آخر قياس فعالية هذه الطرق والإجراءات في الوصول إلى إبرام صفقات عمومية غير مخالفة للقانون.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

1-الإطار القانوني:

تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر غداة استقلال الجزائر في: 05 /07 /1962 وسدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون رقم: 62 /157 المؤرخ في: 31 /12 /1962 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة. وباعتبار الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما رقم: 64 /103 بتاريخ:26 /03 /1964 فقرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

قد صدر إثر ذلك الأمر رقم: 67 /90 المؤرخ في: 17 / 06 / 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية. ثم تبعه صدور المرسوم رقم: 82 /145 المؤرخ في: 10 /04 /1982 المتعلق بتنظيم صفقات التعامل العمومي وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية. و بظهور الظروف الاقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف وكان ذلك بموجب القانون رقم:91 /434 المؤرخ في: 09 /11 /1991 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم: 02 /250 المؤرخ في: 24 /07 /2002 وكانت قد صدرت نصوص قانونية لها علاقة مباشرة بميدان الصفقات العمومية ومنها القانون رقم: 88 /01 وهو

القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا القانون رقم: 90 /21 المؤرخ في: 15 /08 /1990 المتعلق بالمحاسبة الوطنية[1].

وأخيرا تم اصدار المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي عدل عدة مرات:

11-98 بتاريخ 2011/03/01 ،

11-222 بتاريخ 2011/06/16

12-23 بتاريخ 2012/01/18.

13-03 بتاريخ 2013/01/13.

ولقد كان إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 الخاص بالصفقات العمومية والذي يعتبر حاليا المرجع الأساسي والركيزة لإبرام أي صفقة يهدف لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

* التوافق مع السياق الإقتصادي للبلد وما هو معمول به دوليا

* تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا تطبيق مفهوم قاعدة المنشأ

* مبدءا حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين

* تحكم أكبر في الطلب العمومي

* إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع و الأطراف المتعاقدة

* تدعيم مراقبة الصفقات العمومية

* ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام

* توضيح بعض مفاهيم أو كيفيات أحكام الصفقات

* تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني

[1] محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ،المادة القانون الإداري ،المحور العقود الإدارية /الصفقات العمومية 2002

* وأيضا معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي.

2- تعريف الصفقات العمومية

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا سيما المادة الرابعة (04) منه حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[1].

وتعرف أيضا على أنها الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود الأشغال العامة، أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا.[2]

والعقد وفق القانون المدني المادة 54 منه تنص " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية:

* **اقتناء اللوازم** (اقتناء المصلحة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها)، **مثل**:إقتناء مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة.

* **انجاز الأشغال** (قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفقتين واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيوتقنية)، **مثل:** انجاز مقر بلدية، انجاز مدرسة ابتدائية

***تقديم الخدمات** قيام مؤسسة خدماتية بتقديم خدمة ما لمؤسسة،

مثل: قيام مؤسسة بنقل الطلبة من مقر إقامتهم إلى المركز الجامعي.

---

[1] المادة رقم 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 203.

***انجاز الدراسات** (القيام بدراسات واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن شروط لإنجازها أو استغلالها) **مثل:** انجاز دراسة تحسين حضري لحي ما.

حيث تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطة الإشراف وهي امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة وإتمامها على النحو المتفق عليه [1].

دون أن ننسى سلطة المراقبة ،ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وآجاله فحسب وإنما تشمل أيضا الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة وقد تمتد في بعض الحالات إلى علاقة المتعاقد بمستخدميه[2].

هذه السلطة تظهر بوضح في صفقات الانجاز أين تتحول الإدارة إلى المدير الحقيقي للمشروع أما المقاول فيصبح جهة تنفيذ للتعليمات الصادرة عن الإدارة[3].

أما فيما يخص بصفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم حسب المادة المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 07أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4].

---

[1] الدكتور سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي الطبعة الخامسة،1991،ص 257.

[2] عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة 1973 ص32.

[3] علي عبد العزيز الفحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر 1975 ص20 .

[4] المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

كما يجدر الذكر أن الطرف المتعاقد معه في جميع عمليات الصفقات العمومية هوا لشخص الطبيعي أو المعنوي المعروف بـ "المقاول" أو "المورد" حسب الحالات وهو مكلف بتنفيذ الصفقة (إنجاز، خدمات...[1])

كما قد تعقد الصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية طبقا للمادة 22 من المرسوم الرئاسي يمنح المنتج الجزائري أفضلية ب 25 بالمائة سواء كان المتعهد تجمعا أو مؤسسة أجنبية.[2]

وطبقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي يجب أن ينص دفتر الشروط المناقصات الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب على إلزامية الاستثمار في نفس الميدان في إطار شراكة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون.[3]

تحدد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وكذا كيفية المشاركة والقواعد المطبقة على المناقصات للمقاولات المعنية ويوضح محتواه في هذه الدفاتر وهي تتكون مما يلي:[4]

- ✓ **دفتر التعليمات المشتركة** C.P.C: تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- ✓ **دفتر التعليمات الخاصة:**C.P.S: تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

---

[1] المادة رقم 21 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 23 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المادة رقم 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المداخلة السابعة،الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل القانون الجزائري،من إعداد الأستاذة مونية جليل،جامعة بومرداس..

✓ **دفتر الشروط الإدارية العامة:** C.C.A.G Cahier des Clauses Administratives Générales: المطبقة على صفقات الأشغال اللوازم الدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

1-الهيئات والمؤسسات مجال تطبيق الصفقات العمومية

إن الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي:

- مجمل الإدارات العمومية للدولة
- الهيئات الوطنية المستقلة
- الولايات والبلديات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- مراكز البحث والتنمية
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية. ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة، كما لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين لهذا المرسوم.

2. عتبة تطبيق قانون الصفقات العمومية:

كل عقد أو طلب يقل عن (8.000.000دج) أو يساويه لخدمات الأشغال أو التوريدات و(4.000.000 دج) لخدمات الدراسات والخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة. الطلبات التي لا تكون محل صفقة كما هو موضح أعلاه، تكون محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على

المادة رقم 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر لا تكون محل استشارة وجوبا ولاسيما في حالة الاستعجال ، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار 200.000) دج (فيما يخص الدراسات أو الخدمات . ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة المذكورة. و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه (في حالة الاستشارة) تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

و على العموم فإنه يمكن توضيح مميزات الصفقات العمومية فيمايلي:

***من حيث الشكل:** عقد مكتوب

***من حيث الموضوع:** إنجاز أشغال، اقتناء مواد، اقتناء خدمات، إنجاز دراسات

حيث أن المصالح المتعاقدة يجب عليها أن تحدد حاجاتها الواجب تلبيتها والمعبر عنها بحصص منفصلة أو بحصة وحيدة، وتترجم ذلك فيما يعرف بدفتر شروط المناقصة الذي يخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل انطلاق إجراءات إعلان المناقصة.[1]

كما أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ا لمذكورة أدناه :

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية
- رئيس المجلسالشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية
- المدير العام أو ا لمدير فيما يخص ا لمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
- المدير العام أو ا لمدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- مدير مركز البحث والتنمية

[1] المادة رقم 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[1]

[1] المادة رقم 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية، وتحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد، وغالبا ما يلجأ إليها الأشخاص العمومية من أجل إنجاز الأشغال والعمليات المعقدة. وفي مقابل هذه الأساليب الملزمة وضع قانون الصفقات العمومية نظام صارم لمراقبة مدى التزام الإدارة ببنوده ويتجلى هذا النظام من خلال الرقابة الإدارية والقضائية.

سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية ابرام صفقة عمومية بالمناقصة والتراضى.

المطلب الأول: إجراء المناقصة Avis d'appel d'offre

تبرم الصفقات من أجل التسيير الجيد للمال العمومي.و تحقيق المصلحة العامة وتبرم الصفقات العمومية وفقا لـ:.

1. إجراء المناقصة وهي تشكل القاعدة العامة.
2. إجراء التراض.

أنواع المناقصات ومبادئها:

المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض،[1] وتسمى في بعض التشريعات الممارسة.[2] وعليه فالمناقصة في معناها البسيط هي عملية إحالة الصفقة على صاحب اقل العروض المقدم للمنافسة[3].

و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ويمكن تأخذ أحد الأشكال التالية:

---

[1] المادة رقم 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

2 محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرةمصر،2007،ص20

[3] الطالب حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 ص 12

1-1/أنواعها:

أ/**المناقصة المفتوحة:** appel d'offre ouvert وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا.[1]

ب/المناقصة المحدودة:appel d'offre restreint وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذ ها المصلحة المتعاقدة مسبقا.[2]

ج/الاستشارة الانتقائية: Consultation sélective هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة[3].

د/المزايدة:L'Adjudication وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر[4] .

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للمزايدة أن المشرع وقع في خطأ عندما نص على أن المزايدة تمنح للمتعاقد الذي قدم أقل ثمن، بحيث أخلط بين المناقصة والمزايدة إذ يقتصر الفرق بينهما على الهدف من كل منهما، فهو في المناقصة الحصول على أفضل سعر (أي أقل عطاء)بغير مساس بجودة محل العقد أي الجمع بين أفضل الشروط المالية والفنية

[1] المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3] المادة رقم 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[4] المادة رقم 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

التي تتحقق بها مصلحة المرفق العام، وهو في المزايدة الحصول على أفضل عرض يتمثل في أعلى سعر أو عطاء لما تبيعه أو تؤجره الإدارة[1].

هـ/ **المسابقة :Le Concours**هي إجراء بصنع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة[2].

2-1/**المبادئ التي تقوم عليها المناقصة** :تقوم عملية المناقصة على مجموعة من المبادئ يتعين على الإدارة

القائمة بالتعاقد ضرورة إتباعها وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ _مبدأ العلانية في التعاقد :

معنى ذلك يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، ونقصد بالعلنية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام...إلخ، والغاية من ذلك لكي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، لأن سرية التعاقد سوف لا تتيح الفرصة من يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره وسوف تؤول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلا من الزيادة، كما سوف تحال مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية[3].

فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها[4].

في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

---

1 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص742.

[2] المادة رقم 34 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص62.

[4] عبد الفتاح حسن، القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، 1969، ص 481.

ب_مبدأ حرية المنافسة:

يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراءات المناقصات إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات، ويساعد على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة هذا مبدأ إعلانية المناقصات[1].

فهذا المبدأ يقضي بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي.

ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد والمنتمين إلى هذه المهنة من الاشتراك في المناقصة، ويقوم أساس المنافسة الحرة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة[2].

بالإضافة أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها[3].

ج _مبدأ المساواة بين المتنافسين :

المقصود بالمساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المناقصة أو المزايدة دون تمييز بين واحد وآخر، وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر[4] ، حيث يجب معاملة جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا.[5]

---

[1] عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 572-573.

[2] الشواربي عبد الحميد، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف.

[3] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة. النشر، ص 64.

[4] محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 63.

[5] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 205.

يقضي مبدأ المساواة بين المتنافسين في العطاءات عدم جواز استبعاد أي متقدم لأسباب غير قانونية، ومن ثم يجوز الطعن بقرار الاستبعاد لدى القضاء الإداري[1].

وقد أكدت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236 هذا المبدأ بنصها:(لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[2].

د _مبدأ سرية العطاءات :

وهو ما يتحقق بوضع جميع العطاءات في ظروف مغلقة، بحيث لا تعلم الإدارة والمتقدمين بعطاءاتهم بمضمون العطاءات قبل وقت فض هذه المظاريف.

ج/مبدأ شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد[3].

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، 2003، ص 261.

[2] المادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3] أ بودالي محمد،....، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي24 و 25أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس. ص03

2- إعلان ومراحل المناقصة:

2-1/ الإعلان عن المناقصة ومكوناته:

يحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

أما مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو اللوازم والدراسات أو الخدمات على التوالي والتي تقل مبلغها أو يساوي 50.000.000 دج تبعا لتقييم إداري، أو يقل مبلغها أو يساوي 20.000.000 دج أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن المناقصة وإلصاقه بالمقرات المهنية:
- للولاية.
- لكافة بلديات الولاية.
- لغرفة التجارة والصناعة والحرف، والفلاحة.
- للمديرية التقنية المهنية في الولاية.[1]

وهذا الإعلان الذي يعتبر أحد القواعد الأساسية التي تقوم عليها المناقصة وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار أن الجهات الإدارية تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين المتناقصين يؤدي إلى تخفيض السعر وانعكاس ذلك على المصلحة المالية للدولة، وهي تعني أيضا تحقيق المساواة بين المتناقصين.[2]

ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على

---

[1] المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] أبو الليل صبري عبد الفتاح، أساليب التعاقد الإداري بين التطبيق والنظرية، دار الكتاب الحديث، مصر،1994 ، ص222

السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة. كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة وفي هاته الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

- مكونات إعلان المناقصة:

يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:[1]

- تسمية وعنوان المصلحة المتعاقدة ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية) أو المزايدة، أو عند الاقتضاء المسابقة.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية أو الصفقة.
- قائمة الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين وفق دفتر الشروط.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- تاريخ آخر آجل لتقديم العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتتب فوقه عبارة " لا يفتح " ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وتضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها كما يمكن إرسالها إلى كل مترشح يطلبها.[2]

[1] المادة رقم 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 47 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وتحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة وكذلك تحتوي على:[1]

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بها في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.
- كيفيات التسديد.
- الآجال الممنوحة لتحضير العروض.
- اجل صلاحية حسب العروض.
- آخر اجل لإيداع العروض.
- ساعة فتح الأظرفة.
- العنوان الدقيق الذي يجب إن ترسل إليه التعهدات.

2-2/ مراحلها:

أ/ الإجراءات العامة:

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ،حيث يجب وضع كل من العرض التقني والمالي في ظرفين مختومين منفصلين يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها

[1] المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ويتضمنان كل منهما عبارة تقني أو مالي حسب الحالة ويوضع الظرفان في ظرف أخر مغلق ويحمل "عبارة لا يفتح مناقص رقم.....- موضوع مناقصة.[1]

ويتم إيداع العرض في اجل يحدد تبعا لعناصر معينة مثل: تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض.

مهما يكن الأمر فإنه يجب أن يفسح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، كما يوافق أخر يوم وأخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية أخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.[2]

وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المترشحين بكل الوسائل،حيث أن هذا الإجراء يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة.و يجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة.

بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا. ثم يتداول أعضاء مكتب المنافسة ففي المرحلة الأولى يتم تقييم العرض التقني بحيث يجب أن لا يقل المؤهلين فيه عن 3 مرشحين كما تقوم بإقصاء عروض المرشحين الدين لا يستوفون الشروط بعد ذلك في المرحلة الثانية يتم تقييم العروض المالية ويحصوون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين. ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين.

تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة وبذلك هذه هي مرحلة إرساء المناقصة ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما.

---

[1] المادة رقم 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 50 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وفي الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية. يسمى محضر تقييم العروض التقنية ومحضر تقييم العروض المالية.[1]

يخضع تأهيل المتعاملين المتعاقدين إلى ما يلي:[2]

- يمنح تنفيذ الصفقات إلى مؤسسات قادرة على تنفيذها.
- امتلاك المتعامل المتعاقد القدرة التقنية والمالية والتجارية.
- كل متعهد يقدم مؤهلاته الخاصة ومراجعه المهنية فقط.
- تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين وبطاقية قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام.
- يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي.

ب/العروضLes offres :

العرض التقني (offre technique): يتضمن ما يلي:

- رسالة تعهد.
- التصريح بالاكتتاب.
- يحرر العرض التقني وفق دفتر الشروط.
- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد.

[1] المواد رقم 123-124-125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. (**الباب الخامس: القسم الأول: القسم الفرعي الأول: الرقابة الداخلية**).

[2] المواد رقم 35-36-37-38-39-40 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم (**الباب الثالث:القسم الثاني:تأهيل المترشحين**).

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا بعد يوم (1) واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن[1]

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي يقدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة، كما ترد كفالة الصفقة للمتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات، وكذا المراجع المهنية).
- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة وهذا لا يخص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح بالنزاهة.
- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين لجزائريين وكذا الأجانب الدين سبق لهم العمل بالجزائر.

في حالة المسابقة يضاف إلى العرض التقني والمالي ظرف يتعلق بالخدمات بديلا للعرض التقني.

[1] المادة رقم 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

العرض المالي(offre financiers) يتضمن ما يلي:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل تقديري وكمي.

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: الإجراء بالتراضي Marché de Gré a Gré

إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.

1. **تعريف التراضي:** التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[1].نستنتج من خلال هذا التعريف أن إتباع الإدارة لأسلوب التراضي يعتبر استثناء عن الأصل العام المتمثل في المناقصة إذ هذا الأسلوب يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة المناقصة.

2. **أشكال التراضي وحالات اللجوء إليه**:

يأخذ التراضي شكلين: شكل التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة

أ/ شكل التراضي البسيط gré a gré simple:

وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقبة(أي المالك لبراءة الاختراع).[1]
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة.
- في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجات السكان الأساسية شرط أن تكون الظروف المتسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة الممارسات احتيالية من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري[2].

ب/ التراضي بعد الاستشارة Gré é Gré après consultation:

تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية باستلام عرض واحد فقط أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة. حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر الشروط باستثناء:

[1] المداخلة السادسة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، من إعداد الأستاذ: فريد كركادن، جامعة بجاية.

[2] المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- كفالة التعهد.
- كيفية الإبرام.
- إلزامية نشر إعلان المنافسة.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة ونحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وعموما إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجيات التعاون الحكومي وفي إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات وبذلك يمكن أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني أو المقدم للأموال.[1]

حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ الصفقة.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين قرار الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع.

[1] المادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الأجانب المستفيدون من صفقة واخلوا بالتزاماتهم المحدد في المادة 24من المرسوم. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

إختيار المتعامل المتعاقد:

تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم الرئاسي. إذا كان للمنتوج الوطني القدرة على الاستجابة للحاجات تصدر مناقصة وطنية تراعي ذلك. كما يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة.[2]

يجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص إلى ما يأتي:

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.
- الضمانات التقنية والمالية السعر والنوعية وآجال التنفيذ.
- التكامل مع الاقتصاد الوطني وأهمية الخصوص أو المواد المعالجة ثانويًا في السوق الجزائرية.
- شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين).
- اختيار مكاتب الدراسات.

[1] المادة رقم 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 53 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.[1]
- لا يسمح بأي تفوض مع المتعهدين بعد فتح العروض وأثناء وتقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد.
- يمكن المصلحة المتعاقدة أن تسند انجاز مشروع واحد إلى عدة متعاملين ويختص كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك. وإذا نص دفتر شروط المناقصة وهيكلة رخصة البرنامج على ذلك ويجب في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة أو الصفقات، بندا ينص على أن المتعاملين المتعاقدين يتصرفون مشتركين أو منفردين، ويلتزمون بالاشتراط والتضامن بإنجاز المشروع. [2]

المبحث الثالث: احكام تعاقدية للإبرام الصفقات

المطلب الأول: بيانات الصفقة

بعد إتمام عملية الإبرام والمصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددا وموضوعا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه.

---

[1] المادة رقم 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 59 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند مراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقيها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
- بنود العمل التي تتضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة.
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.[1]

بهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا.

[1] المادة رقم 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

1. أسعار الصفقة وكيفيات تسديدها:

1-1 أسعار الصفقة:

تشتمل أسعار الصفقات العمومية جميع المصاريف الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية والتكاليف الخاصة بها وكذا الحقوق والرسوم والضرائب:

- سعر إجمالي وجزافي.
- سعر الوحدة.
- السعر، حسب النفقة المراقبة.
- السعر المختلط.

أ- السعر الإجمالي والجزافي: هو السعر الذي يحدد مسبقا بكشف تحليلي كميا ونوعيا.

ب- السعر، بحسب الوحدة: يطبق على الأشغال التي لا يمكن تحديد الكميات فيها إلا بشكل تقريبي، ويمكن في هذا النوع من الأسعار أن تطرأ تغييرات على الأسعار عند تطبيق البنود الخاصة بذلك. في هذا النوع، يقسم المشروع إلى وحدات مثلا (المتر المربع، المتر الطولي، الأجزاء..

جـ- السعر المختلط: يجمع هذا النوع بين النوعين السابقين (السعر الجزافي والسعر بالوحدة).

د- صفقات النفقات المراقبة: في هذا النوع من الصفقات يتم تسديد الثمن بحسب تقدم الأشغال المنجزة حقيقة، والمثبتة من طرف المتعامل وذلك سواء بخصوص العتاد، اليد العاملة أو الأعباء الأخرى.

هـ- صفقات السعر غير القابل للمراجعة: لا تكون الأسعار قابلة لأية مراجعة كانت مهما كانت المتغيرات: الاقتصادية، التقنية ويتفق هذا النوع مع سعر الصفقات الإجمالي الجزافي أو وفق النفقات المراقبة.

و- السعر القابل للمراجعة: إذا كانت الأسعار قابلة للمراجعة يتم اختيار طريقة من طرق مراجعة الأسعار (ويكون هذا التغيير عند نهاية الأشغال:

- الفترة التي تغطي صلاحية العرض.

- الفترة التي تغطي بند تحيين الأسعار.

- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

ز- السعر القابل للتحيين:

قد يكون السعر قابلا للتحيين، وتفرض ذلك دواعي اقتصاديه ويهدف التحيين إلى استبدال السعر الابتدائي بالسعر الجديد، إما بطريقة إجمالية وجزافية وإما بتطبيق صيغة مراجعة الاسعار يطبق تحيين السعر على الفترة التي تتراوح بين تاريخ أخر اجل لصلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالعمل.[1]

2-1/كيفيات تسديد الأسعار في الصفقات العمومية: إن تسديد سعر الصفقة قد يأخذ أحد الأشكال الثلاثة الآتية:

أ/ التسبيقاتles advances :

التسبيق هو الجزء من السعر المؤدى لفائدة المتعامل قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ودون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة. ويأخذ التسبيق بدوره أحد الأشكال التالية:

أ-1/ التسبيق الجزافي: يحدد بسقف حده الأقصى 15 % من السعر الأولي للصفقة ومن جهة ثانية أنه إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/ أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي حسب الحالة، وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة. وهذا التسبيق الجزافي قد يدفع مرة واحدة أو على عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

أ-2/ التسبيق على التموين: يمكن لأصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

[1] المواد رقم 64-65-66-67-68-69-70-71-72 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم (**الباب الرابع، القسم الثاني، أسعار الصفقات**).

ومن جهة ثانية، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلاءم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

أ-3/ التسبيقات على التموين بالمنتوجات: إن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقدم لحائزي صفقة الأشغال تسبيقات على التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة 80 %من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة. و الاستفادة من هذا التنسيق الإضافي لا يمكن بأية حالة إضافة للتسبيقات المؤذاة أن تتجاوز 70 % من القيمة الإجمالية للصفقة وتكون المنتوجات جزائرية الصنع.

- **القواعد العامة حول مختلف التسبيقات:**

تلزم المصلحة المتعاقد أن تجبر المتعاقد معها أن يقدم كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات ويصدر هذه الكفالة بنك جزائري أو – (CGMP)صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري.

ينبغي ألا يتجاوز مبلغ التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين والتسبيق على الحساب قيمة 50 %. ويتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على رصيد الحساب.

ب/ الدفع على الحساب:

هو المبالغ التي تمنحها المصلحة المتعاقدة للمتعامل معها في كل مرة يثبت القيام بأعمال جوهرية في تنفيذ الصفقة المعهود بها إليه ويكون عادة هذا الدفع شهريا وقد يكون لمدة أطول وينبغي أن يستظهر المتعامل كشوف الأشغال المنجزة، ومصاريفها، كشوف أجرة العمال مصادق عليها من طرف الضمان الاجتماعي وكشوف اللوازم مصادق عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

ج/ التسوية على رصيد الحساب:

وهو التسديد المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة عند تنفيذها الكامل.

ج-1/ التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

يستفيد المتعاقد من مقابل ما نفذه من الصفقة مؤقتا إذا نصت الصفقة على ذلك مع اقتطاع الضمان المحتمل والغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء والدفوعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

ج-2/ التسوية على رصيد الحساب النهائي: وهو التسديد النهائي لكامل قيمة الصفقة مع مراعاة رد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعاقد عند الاقتضاء.[1]

2- الملحق Avenant

يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفه زيادة أو تقليل خدمات أو إضافة عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة طبقا للمادة 103/102 ولا يمكن أن يؤثر الملحق على الصفقة إلا في حالات طارئة.

يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة المادة 104 ولهيئة الرقابة الخارجية في الحالات التالية: زيادة أو نقصان بعشرين في المائة من مبلغ الصفقة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة وعشرة في المائة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات الوطنية.[2]

3- المتعامل الثانوي Sous-traitance: هو تخصيص جزء من الخدمات لفائدة طرف ثالثا يطلق اسم المتعامل الثانوي هذا الإجراء يقوم به المتعامل المتعاقد تحت مسؤوليته وبموافقة المصلحة المتعاقدة.

يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي حسب الشروط الآتية:

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي.

---

[1] المواد رقم 73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الرابع، القسم الثالث، كيفيات الدفع)**

[2] المواد رقم 102-103-104-105-106من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الرابع،القسم الخامس،الملحق)**

- يحتم على كل متعامل ثانوي أن يحضى بموافقة المصلحة المتعاقدة مسبقا.

في جميع الأحوال يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول عن تنفيذ كل الخدمات المنصوص عليها في الصفقة الأصلية.

عندما تكون الخدمات الواجب تنفيذها من طرف المتعامل الثانوي محددة في الصفقة، يمكن لهذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة محليا.[1]

4- فسخ العقد وتسوية النزاعات:

أ/ فسخ العقد Résiliation:

يفسخ العقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معه في الحالات التالية :
-إذا لم ينفذ المتعاقد التزامه تجاه المصلحة المتعاقدة بعد إعذار أول يمكنها فسخ الصفقة من جانب واحد كما لا يمكنه الاعتراض عند تطبيق المصلحة المتعاقدة للبنود التعاقدية.
-يكون الفسخ التعاقدي حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض في حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ بعد تقديم جرد عام للأشغال المنجزة وغير المنجزة[2].

ب/ تسوية النزاعات Reglement des litiges:

للمتعامل المتعاقد الحق في الطعن على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار الإعلان عن المناقصة، وهذا أمام لجنة الصفقات المختصة في اجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة.

- تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في اجل 15يوما من انقضاء اجل الطعن في جلسة يحضرها ممثل عن المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

---

[1] المواد رقم 107-108-109 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.(**الباب الرابع،القسم السادس،التعامل الثانوي)**

[2] المواد رقم 112 و113 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.(**الباب الرابع، القسم السابع، القسم الفرعي الثاني، الفسخ)**

- يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن،وفي حالة ما إذا ثبت أن الطعن المقدم مؤسس، تصدر اللجنة قرارا بإعادة دراسة العرض المقدم من طرف صاحب الطعن.

- بعد انقضاء ثلاثون يوما من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة في الجرائد، تقدم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أمام اللجنة المختصة لدراسته.

- ترفع الطعون الخاصة بالصفقات التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية بجميع أنواعها ومراكز البحث والتنمية والتي يلتزم بنفقاتها لدى المراقب المالي للوزارة أو البنك الجزائري للتنمية أمام لجنة الصفقات الوزارية.

أما بالنسبة لصفقات الملتزم بها لدى المراقب المالي للولاية أو المراقب المالي لدى البلدية فان الطعن يدرس من طرف اللجنة الولائية للصفقات وهيئة البلدية للصفقات بالترتيب.

ملاحظة:

يجب أن يحدد إعلان المنح المؤقت للصفقة لجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون، وأثناء تنفيذ الأشغال يمكن أن تطرأ خلافات، في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسعى إلى حلها وديا بالبحث عن توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ومن الإسراع في إنجاز الأشغال وتسوية الخلافات نهائيا بأقل ثمن.

في حالة الإتفاق بين الطرفين يصدر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة مقررا يصبح إلزاميا تطبيقه بغض النظر عن تأشيرة الرقابة القبلية، وإذا رأى المتعامل المتعاقد تضررا من هذا الإجراء وقبل كل مقاضاة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من إيداع الطعن لدى كتابته.

يكون المقرر الذي تصدره اللجنة نافذا بصرف النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية، ويعتبر بمثابة تسخير للآمرين بالصرف وللمحاسبين العموميين.[1]

[1] المراقب المالي السيد جباس محمد الصغير (الصفقات العمومية نصا وتحليلا) الجزء الرابع،2013.

يمكن للمتعهد رفع طعن احتجاجا على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقد في مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة الى لجنة الصفقات المختصة خلال 10 أيام من صدور المنح المؤقت ويقدم الطعن في المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء تبث اللجنة رأيها في 15 يوم ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الطعن ويبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن، تهدف تسوية النزاعات إلى:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.[1]

في حالة اتفاق الطرفين يصبح هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية [2].

المطلب الثاني: الضمانات المطلوبة من المتعامل المتعاقد معه les garanties:

تحرص المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن شروط لاختيار المتعاملين مع حسن تنفيذ الصفقة ويجب التأكيد مرة أخرى أن كل هذه الشروط ينبغي أن تحدد بدقة بدفتر الشروط وفي البنود التعاقدية لعقد الصفقة العمومية .أو يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط عدة ضمانات:

1- الكفالات Les Cautions:

أ/ كفالة التعهد: وتخص صفقات الأشغال واللوازم وتكون قيمتها مساوية أو أكبر من 1 % من مبلغ التعهد.

ب/ كفالة استرجاع التسبيقات: وتشترط في إطار كيفيات تسوية الصفقات العمومية ماليا وفق طرق: التسبيقات، الدفع على الحساب، أو التسوية على رصيد الحساب. وهذه التسبيقات لا

[1] المادة رقم 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13.

[2] المادة رقم 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

يستفيد منها المتعامل المتعاقد معه إلا إذا قدم كفالة باسترجاع هذه التسبيقات وبقيمة معادلة لهذه التسبيقات.

يصدر هذه الكفالة بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي معتمد من طرف بنك جزائري وتحرر الكفالة المذكورة حسب الصيغ التي تلاءم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي ينتمي إليه.

ج/كفالة حسن التنفيذ : وهي كفالة مالية يجب تأسيسها في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد .تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند التسليم المؤقت.

ويمكن أن تعوض باقتطاعات حسن التنفيذ في صفقات الدراسات والخدمات عندما ينص دفتر الشروط على ذلك المادة 99 تتراوح بين 5إلى 10في المائة حسب أهمية الصفقة وواحد إلى خمسة في المائة في الصفقات التي لا تبلغ اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات. تسترجع كفالة الضمان خلال شهر من التسليم المؤقت[1].

2- الرهن Le Nantissement:

يمكن رهن الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة حسب الإجراءات التالية:

* لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

* تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الصفقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي.

* إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة أعلاه، حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من المصلحة المتعاقدة تسليمه مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليها وتحمل البيانات المطلوبة للرهن والسر المطلوب. وفي هذه الحالة تعادل هذه الوثيقة النسخة الكاملة المطلوبة.

[1] المواد من 92 إلى 102 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. (**الباب الرابع، القسم الرابع، الضمانات**)

* يجب على المتنازل له أن يشعر المحاسب المعين في الصفقة وبالرهون الحيازية. يتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة المعينة بالرهن إلى المحاسب المكلف بالوفاء (الدفع)، الذي يعتبر بمثابة الطرف الحائز إزاء المستفيدين منه.

* يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز على النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار الاستلام.

* تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول بها.

* يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك أو في الحالة التي ينص فيها على اطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة.

يبقى هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجري الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي.

يبقى هذا القبض مشروطا بإمكانية طلب المستفيدين من حقوقهم والمتمثلين فيما يلي:

1) المصاريف القضائية.

2) تعويض العطل والأجور المدفوعة للعمال، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

3) مستحقات المتعاملين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من طرف المصلحة المتعاقدة.

4) مستحقات الخزينة، تعويضات ملاك الأراضي التي تم حيازتها في إطار المنفعة العامة، المقام عليها المشروع.[1]

[1] المادتين 110-111 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.(**الباب الرابع ،القسم السابع،القسم الفرعي الأول ،الرهن الحيازي)**

خلاصة:

يمكن القول من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري قد حصر طرق إبرام الصفقات العمومية مع شريك اجنبي في طريقتين، المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء، وإذا كانت أشكال التعاقد عن طريق المناقصة حددها المشرع حصرا في قانون الصفقات العمومية، فإنه بالنسبة لإجراء التراضي فرغم تحديد حالاته، إلا أن هذا التحديد قد يكون وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لإبرام صفقات دون إتباع مختلف الإجراءات والشروع مباشرة في اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، وهذا ما قد يؤدي إلى تحايل الإدارة وإبرامها صفقات مشبوهة.

إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذه الإجراءات وعدم كفايتها لما يلاحظ من تجاوزات أثناء إبرام الصفقات العمومية بسبب عدم تطبيق النصوص القانونية. وما يبرر عدم كفاية هذه الكيفية أيضا التعديلات المستمرة لقانون الصفقات العمومية والذي يتم تعديل أحكامه تقريبا في كل سنة، بسبب التجاوزات التي يقوم بها بعض الإداريين أثناء إبرامهم لهذه الصفقات، ما يجعل المشرع الجزائري يحاول في كل مرة إيجاد أحكام فعالة للقضاء على هذه التجاوزات.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية

إجراءات إبرام الصفقات لدى E.N.G.O.A

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل السابق إلى الأمور النظرية التي تخص موضوعنا، سوف نتعرض لدراسة تطبيقية الوطنية للأعمال الفنية ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى مباحثين مهمة والتي تناولت ما يلي:

فالمبحث الأول قدمنا فيه بطاقة فنية حول مؤسسة الأعمال الفنية من خلال عرض كيفية إنشاءها، وأيضا تعريفها ومهامه، وأخيرا إستعرضنا الهيكل التنظيمي للمؤسسة الأعمال الفنية.

المبحث الأول: تقديم عام الشركة الوطنية للأعمال الفنية

نحاول في هذا الجانب من البحث تقديم المؤسسة الأعمال الفنية حيث سنتطرق أولا إلى تعريف المؤسسة والذي سوف نتحدث فيه عن نشأة مؤسسة الأعمال الفنية ﴿الشركة الأم﴾ ،مهام المؤسسة والهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: تعريف الشركة الوطنية للأعمال الفنية وأهدافها

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف بالشركة الأعمال الفنية الكبرى وأهدافها.

أولا: تعريف الشركة الوطنية للأعمال الفنية

1- الدراسة والمساعدة الفنية وتوريد المعدات للمشاريع:

1- إنجاز عمل فني عند المدخل الجنوبي لعنابة على امتداد جسر Y جسر OA1" X، OA2"

2-مبادل في مشروع اختراق PK0 في قالمة

3-توسعة الزراعة العضوية لوادي الحراش - المحمدية - الجزائر

2- الدراسة والمساعدة الفنية وتوريد المعدات للمشاريع:

1- إنجاز عمل فني عند المدخل الجنوبي لعنابة على امتداد جسر Y جسر OA1" X، OA2"

2-مبادل في مشروع اختراق PK0 في قالمة

3-توسعة الزراعة العضوية لوادي الحراش - المحمدية - الجزائر

اختتمت بين:

الشركة الوطنية للأعمال الفنية العظيمة "E.N.G.O.A"

والمقاول من الباطن: جيكو المغرب يورل الجزائر

3- التزامات المقاول من الباطن:

¬ المقاول من الباطن مسؤول أمام الشركة عن أداء الخدمات وفقًا لأحكام هذا العقد.

¬ لا يجوز للمقاول من الباطن وموظفيه ووكلائه الانخراط، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أنشطة مهنية أو تجارية قد تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليهم بموجب هذا العقد.

¬ سوف يلتزم المقاول من الباطن وموظفوه بالتزام الاحتفاظ بالسرية المهنية أثناء وبعد تنفيذ هذا العقد.

لن يكونوا قادرين على إبلاغ أطراف ثالثة بالمعلومات المتعلقة بالمعلومات التي تم جمعها والوثائق التي تم الرجوع إليها والتقارير التي تم إعدادها في إطار تنفيذ هذا العقد، إلا بإذن صريح من الشركة.

¬ كما أنه مسؤول أمام الشركة والأطراف الثالثة عن أي ضرر أو إصابة ناجمة عن أو ناتجة عن فعل أو إهمال أو خرق أو تقصير من جانب موظفيه.

¬ إذا تم، أثناء تحقيق المشروع، الذي تم إطلاقه في غضون خمس (05) سنوات بعد القبول المؤقت، إثبات الإخفاقات وستؤدي إلى خسارة مالية للمشروع، فستحتفظ الشركة بالحق في التخلص في المستقبل، المقاول من الباطن لجميع استشارات الشركة.

المادة 11: التأمين:

سيأخذ المقاول من الباطن، على نفقته الخاصة، جميع التأمينات الإلزامية والاختيارية اللازمة لتغطية كافية لمسؤولياته ويحافظ عليها.

وسيزود الشركة بإثبات أن هذه التأمينات قد تم سحبها وصيانتها وأن الأقساط قد دفعت.

ثانيا: اهداف الشركة الوطنية للأعمال الفنية

تتمثل أهداف الشركة الوطنية للأعمال الفنية في:

- تقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- تقديم رأيها حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة.

تصدر اللجنة رأيها في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ انقضاء العشرة أيام ، كما يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

- تدرس مشاريع دفاتر شروط المناقصة قبل الإعلان عنها حسب التقييم الإداري للمشروع ، تؤدى هذه الدراسة في أجل لا يتعدى 45 (خمسة وأربعون) يوما من تاريخ إدراج الملف لدى كتابة اللجنة إلى غاية صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة.

- بعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر مشروع دفتر الشروط مصادق عليه.

- بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط المتشابهة، والتي تم دراسة مشروع دفتر من قبل اللجنة، تعفى بقية المشاريع من التأشيرة.

- تدرس مشاريع الصفقات وتؤشر ها أو ترفضها خلال 20 يوما ابتدءا من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة[1].إضافة إلى هذا ، تنفرد اللجان الوطنية للصفقات بمهام أخرى تتمثل في:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- تساهم في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة، وفي هذا المجال فهي تصدر أية توصية تسمح باستعمال أحسن الطاقات الوطنية في الإنتاج والخدمات ،مستهدفة بذلك على وجه الخصوص ،ترشيد الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها.
- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات، وتشارك زيادة على ذلك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات وتنفيذها.
- تفحص دفاتر الأعباء العامة ودفاتر الأحكام المشتركة ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات ، قبل المصادقة عليها.
- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة، وتبث رأيها في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطعن.

-تقدم كل رأي في مشاريع اعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور والمواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار.

- تطلع على الصعوبات الناتجة عن تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم تطبيقا موحدا ولهذا الغرض، يمكن أن تستشيرها هيئة الرقابة أو المصلحة المتعاقدة، كما أنها تعد وتقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات.

[1] المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الشركة الوطنية للأعمال الفنية ومهامها

أولا: الهيكل التنظيمي لشركة الاعمال الفنية

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للشركة **الاعمال الفنية** في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لشركة الاعمال الفنية

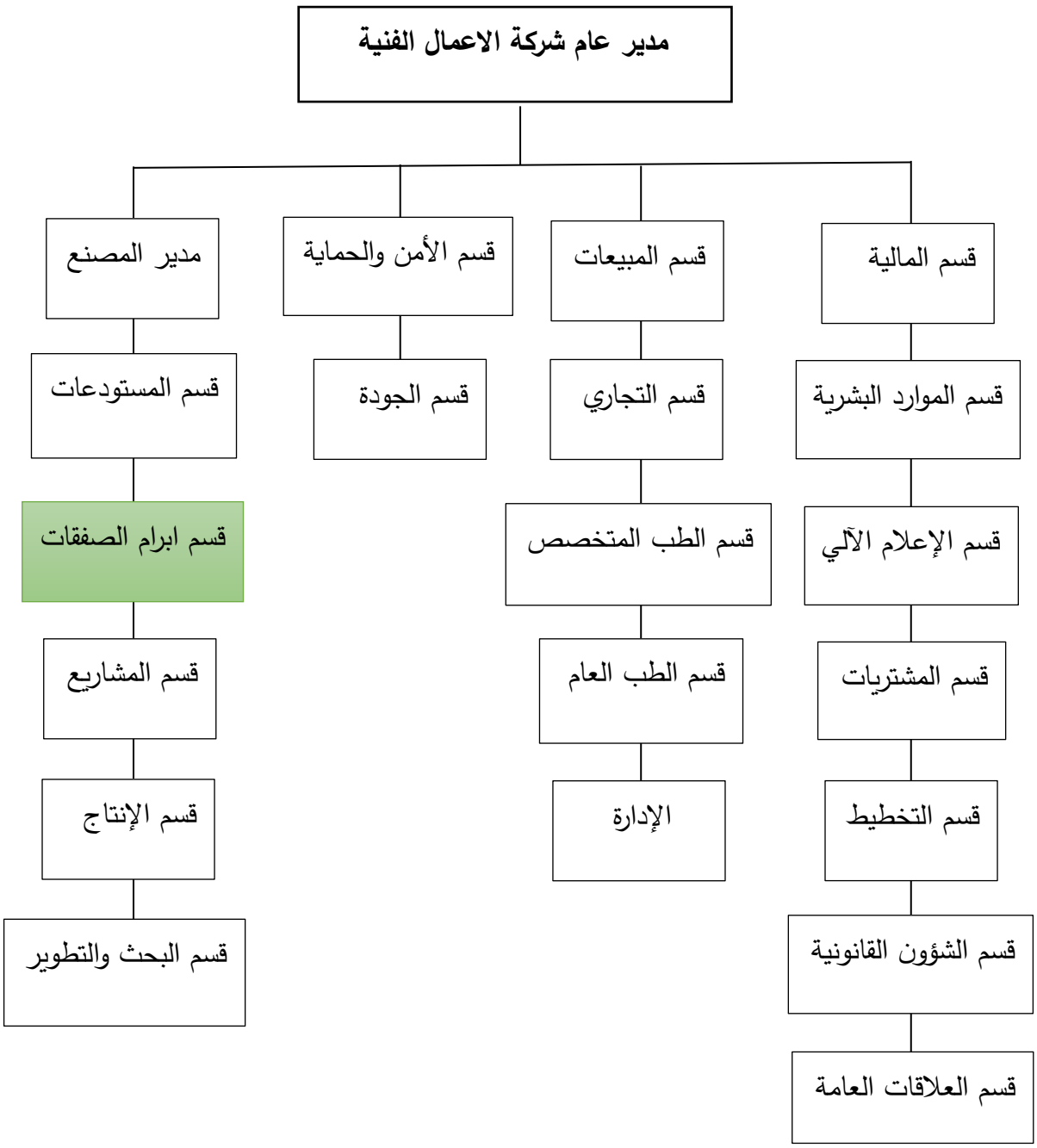

المصدر: معلومات مقدمة من طرف قسم الصفقات لشركة الاعمال الفنية.

ثانيا: مهام قسم المالية الخاص بالإبرام الصفات العمومية

يعتبر قسم المالية والصفقات العمومية العصب الرئيسي لمختلف الصفقات التي تبرم داخل مديرية الخدمات الجامعية ،حيث يتكفل بكل المراحل التي تمر بها الصفقة انطلاقا من إعداد دفاتر الشروط إلى غاية منح الصفقة والتأشير عليها من طرف الهيئات المختصة في ذلك.

يتكون قسم المالية والصفقات العمومية من:

- ✓ مصلحة الصفقات العمومية.
- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- ✓ مصلحة المتابعة والتجهيز.

حيث تتولى مصلحة الصفقات العمومية إعداد وترتيب كل ما يتعلق بالصفقة،و تسخر مديرية الخدمات الولائية لأجل ذلك إطارات على قدر عال من الكفاءة لغرض التسيير الحسن لهذه الصفقات.

وتتميز مديرية الخدمات لشركة الاعمال الفنية بصفقات دورية (سنوية) كصفقات التي يتم إبرامها سنويا لغرض توفير اجواء ملائمة بشكل مستمر.

ولتجسيد واقع الفصل النظري قمنا بدراسة تطبيقية لخطوات عملية إبرام صفقة داخل مديرية الخدمات لشركة الاعمال الفنية ،مبرزين في ذلك مدى فعالية الرقابة وأثرها على عملية منح الصفقات.

المبحث الثاني: خطوات ابرام صفقة مع شريك اجنبي

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية، إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وتنص المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236 المؤرخ في 10/07/ 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، على أنه " تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها ."فما هي هذه الأجهزة التي تتولى عملية الرقابة؟ وما مدى فعاليتها؟

وعليه سيتم تناول مختلف أشكال الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، مع تبيان الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تفعيل هذه الرقابة.

المطلب الأول: طرق ابرام الصفقة

يمر إعداد طرق ابرام الصفقة بمجموعة من المراحل سنحاول الوقوف عليها وتباينها من خلال استعراضنا للإجراءات المتبعة في عملية إبرام المناقصات وفق التنظيم الجديد للصفقات العمومية، والتي يمكن إجمالها في المراحل التالية:[1]

1- مرحلة إعداد دفاتر الشروط

تعتبر المرحلة الأولى في الصفقات العمومية حيث تسهر مديرية الخدمات الجامعية على إعداده وفقا لشروط تحددها المصلحة المتعاقدة تتماشى مع نمط عملها،إذ يكون محل دراسة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تعمل جاهدة على مراقبة وإعطاء النصح للمصلحة

[1] عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 287.

المتعاقدة لغرض إستوفاء جميع الشروط التي تجعل هذه الأخيرة في غنى عن أي مشاكل مع الطرف المتعاقد.**(ملحق رقم 01)**

2-مرحلة الإعلان

يقصد بالإعلان إيصال العلم أي جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ،ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة ،فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد، ويعد هدا الإعلان بمثابة توجبه الدعوة للراغبين في التعاقد،وهدا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى د لك، حيث تسعى **شركة الاعمال الفنية** إلى توسيع نطاق المنافسة بين العارضين لغرض الحصول على عروض كثيرة تمكنها من إختيار أجود المواد بأقل الأسعار.

ويتم الإعلان عن هده الصفقات عن طريق الصحافة المكتوبة ودلك في جريدتين يوميتين وطنيتي، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية صفقات المتعامل العمومي، كما يحرر باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل بالإضافة لإمكانية الإعلان المحلي الذي جاءت به المادة 49 من المرسوم الرئاسي والتي أفادت بأنه يمكن أن تكون محل إشهار محلي مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها عن طريق:

-نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

-إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:للولاية ،لغرف التجارة والصناعة، الحرف والفلاحة وللمديرية التقنية المعنية في الولاية**(.ملحق رقم 02)**

3- مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن المناقصة تضع مديرية الخدمات الجامعية تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض ،كل الوثائق المتعلقة بالصفقة، مع إمكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها.وتحتوي هده الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات

مقبولة للمواصفات المطلوبة [1].وبعد الإطلاع على هده الوثائق يقوم المترشحون بتقديم عطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة. وتعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأفراد في الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.

وعليه يجب أن تكون عروض المتقدمين مطابقة لدفتر شروط الخاصة لكل صفقة المتقدم إليها على أن تتم إيداعها خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات، وحسب المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فإن المشرع لم يضع أجل محدد لاستقبال العروض، وإنما ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الأجل الذي تراه مناسبا مع مراعاة تعقيد موضوع الصفقة المزمع طرحها، والوقت اللازم والكافي لإيصال العروض والذي من شأنه أن يفسح المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

حيث تعمل مصلحة الصفقات العمومية على إستقبال العروض وتسجيلها في سجل خاص وإعطائها رقم تسلسلي حسب زمن وصولها.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابية للإبرام صفقة

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية .

1- الرقابة الداخلية Le contrôle Interne:

إ ن الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة[2].

وهذه الرقابة تمارس من قبل هيئات الإدارة والمتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها وهي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير والتنظيمات المعمول بها ولهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض للقيام بمهامها ،وتتم هذه الرقابة بواسطة لجنتين تعينهما

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 المادتين 47-48.

2 ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة،2004 ، ص393

المصلحة المتعاقدة من بين الموظفين الخاضعين لسلطتها بمقررين منفصلين. تتنافى العضوية في لجنة الاظرفة مع العضوية في لجنة التحليل، وكذا لجنة الصفقات المعنية[1].

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظامًا يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤَهل وفي وقت مناسب[2]، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية.[3]

أ/ لجنة فتح الأظرفة: Commission d'Ouverture Des Plis

إن أول رقابة داخلية تمارس لغرض اضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة[4]، وهي لجنة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة،وهي مكلفة قانونا بفتح الأظرفة المودعة من قبل في إطار الإعلان عن مناقصة أو استشارة....الخ،

فبعد الإعلان عن المناقصة، وبعد انتهاء أجل تقديم العروض المعلن عنه تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة علانية بحضور العارضين الذين يكونوا قد سبق إعلامهم في دفتر الشروط لفتح الاظرفة التقنية والمالية ، وتتمثل مهمتها في:

- التأكد من صحة تسجيل العروض في دفتر خاص.
- تعد قائمة العروض حسب ترتيب تاريخ وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات.

---

[1] علاق عبد الوهاب'الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري'مذكرة لنيل شهادة الماجيستر'2003-2004.ص51.

[2] المداخلة الواحدة والأربعون ، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية،من إعداد الأستاذ:سفيان موري-جامعة بجاية-

[3] O.C.D.E ، liste de vérification pour renforcer l'intégrité dans les marchés publics. Publié sur le site www.ocde.org.

[4] عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر،1973 ، ص291

- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها التعهد.

- تحرر محضرا في آخر الجلسة يوقعه جميع أعضائها مع إبراز التحفظات التي قد يدلي بها الأعضاء.

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة (paraphe).

- تحرر اللجنة محضرا بعدم جدوى العملية عندما يرد تعهد واحد او لم يرد أي تعهد هذا بالنسبة للإعلان الأول عن المناقصة أو الإعلان الأول عن الاستشارة.

في حالة ما إذا أعادت المصلحة المتعاقدة إعـلان ثاني عن المناقصة أو إعلان ثاني عن الاستشارة وورد إلى لجنة الفتح عرض وحيد يتم قبوله وفتحه[1].

ب/ لجنة تقييم العروض Commission D'évaluation des Offres:

هي لجنة دائمة تتكون من أعضاء مختارين من بين الموظفين المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم في ميدان تحليل العروض لإبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، مهمتها تتمثل في:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا وهذا للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، وإما أحسن عرض إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا، تحدد هذه الكيفية في دفتر الشروط.

[1] المواد 121-122-123-125 -125 المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه في حالة قبوله يحدث هيمنة على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

يجب أن يوضح في هاته الحالة حق رفض العرض من هذا النوع في دفتر شروط المناقصة، لا يسمح بالتفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد.

غير انه وطبقا للمادة: 44 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق07 أكتوبر سنة 2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013.، يمكن للجنة تحليل العروض والمتعلقة بالاستشارة، الطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من العارضين الذين تم استشارتهم استكمال ملفاتهم أو توضيحات بشان عروضهم.

ويتم إختيار العارض على أساس:

- أقل عرض بالنسبة للمشاريع البسيطة: وهي تعتمد على التنقيط التقني فقط، والذي يقدم أقل عرض مالي تمنح له الصفقة.

- أحسن عرض بالنسبة للمشاريع المعقدة: والتي تتطلب إمكانيات تقنية عالية، وهي الجمع بين النقطة التقنية والنقطة المالية، والعارض المتحصل على أعلى نقطة في المجموع تمنح له الصفقة، بغض النظر عن اقتراحه المالي الذي من الممكن أن يكون مرتفعاً مقارنة بباقي العارضين.

وتبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في **إعلان المنح المؤقت للصفقة،** في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة ،مع توضيح اللجنة المختصة التي يمكن أن يوجه لها الطعن. الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يحمل المعلومات التالية:

- الرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- تسمية المتعامل المتعاقد.
- المبلغ المقترح.
- النقاط الممنوحة للعارض.
- طريقة الاختيار (أقل عرض أو أحسن عرض).

- اللجنة المختصة بدراسة الطعون[1].

بعد إستوفاء مدة الطعن والمقدرة بعشرة أيام، يدرس الطعن (إن وجد) من طرف اللجنة المختصة للبث فيه وفي هذه الحالة لا يقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة إلا بعد مرور شهر(30) يوم من تاريخ إيداع الطعن لدى كتابة اللجنة.

وهناك نوعان من الطعون:

❖ **الطعن في اختيار العارض**: بعد تقييم العروض ونشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الصحف، من حق أي عارض لم يتم اختياره أن يقدم طعناً مكتوباً ويودعه لدى كتابة لجنة الصفقات المختصة والمعلن عنها في الإعلان عن المنح المؤقت، في ظرف لا يتعدى 10 أيام من تاريخ صدور الإعلان في الصحف

❖ **الطعن أثناء تنفيذ الخدمات**: من المعلوم أن الصفقة هي عقد من عقود الإذعان، ومن البديهي أن تكون للمصلحة المتعاقدة اليد العليا فيما يخص كيفيات وإجراءات تنفيذ الخدمات. لذا فهي تراقب وتسهر على أن يتم تنفيذ تلك الخدمات وفقاً للشروط المحددة في الصفقة، يمكن أن يشعر المتعامل المتعاقد أنه متضرر من تصرف الإدارة، ويدخل الطرفان في نزاع قد يؤثر على السير الحسن لإنجاز المشروع.

يجب على المصلحة المتعاقدة إيجاد حل ودي للنزاع في أسرع وقت وبأقل التكاليف.

في حالة إتفاق الطرفين يصدر الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي (حسب الحالة) مقرراً، يصبح هذا المقرر نافذاً بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية (لجنة الصفقات المختصة).

إذا شعر المتعامل المتعاقد بأنه لازال متضرراً، يمكنه أن يرفع طعناً مكتوباً يودعه لدى كتابة اللجنة الوطنية أو القطاعية للصفقات المختصة بنوعية الخدمات (الأشغال – اللوازم – الدراسات والخدمات)، والتي بدورها تصدر مقرراً في ظرف 30 يوماً ابتداءاً من تاريخ إيداع الطعن.

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

في حالة إصرار المتعامل المتعاقد على موقفه يمكنه أن يقاضي المصلحة المتعاقدة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا.[1]

2- الرقابة الخارجية Le contrôle externe

ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع والتنظيم المعمول بها وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات[2] . و تكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية) ويمكن حصرها فيما يلي:

- اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال.

- اللجنة الوطنية للصفقات اللوازم.

- اللجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات. ويختص دورها فيما يلي:[3]

- تساهم في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهيها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- تتولى في مجال برمجة الطلبات العمومية وتوجيهيها إصدار أية توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج والخدمات مستهدفة بذلك ترشيد الطلبات العمومية وتوحيد انماطها في مجال التنظيم.

---

[1] المادتين 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدلة بالمرسوم الرئاسي 03/13 المورخ في 2013/01/13،و كذا المادة 115 من نفس المرسوم)

[2] المادة -126-المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضم نتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3] المادة -145/144/143/142المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف ابرام الصفقات وتشارك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف ابرام الصفقات وتنفيذها.
- تعد وتقترح نموذجا داخليا يحكم عمل لجان الصفقات.
- تفحص دفاتر الأعباء العامة ودفاتر الأحكام المشتركة ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، قبل المصادقة عليها.
- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقدون الذين يعارضون اختيار المصلحة المتعاقدة في اطار المناقصة او التراضي بعد الاستشارة.
- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.
- تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها.
- تسهر على التطبيق الموحد للقواعد المقررة.

3- رقابة الوصاية :Contrôle de tutelle

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ،وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقويميا بتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة[1].

[1] المادة 127 الرئاسي رقم 236 - 10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: نموذج لملف تعاقد مع شريك أجنبي

سوف نتطرق في هذا المبحث الى ملف تعاقد مع شريك اجنبي حول الشكل العام لصفقة وأهم الوثائق المتعلقة بالتعاقد.

المطلب الأول: مراقبة الشكل العام للصفقة

اولا: قبل اعتماد الصفقة:

أ/مرحلة فحص العطاءات:

بعد تقديم العطاءات بالأوضاع والشروط السابق عرضها وتضمينها كافة البيانات التي يتطلبها قانون

الصفقات العمومية ،تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العطاءات المقدمة، كل عطاء على حدا من أجل التأكد من مطابقته للشروط المعلن عنها ،ومنه فهي مقيدة بجملة من القيود يجب أن تضعها في الحسبان وتتصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتحقيقا لهذا الغرض وضمانا لمبدأ الشفافية الذي كرسه التنظيم الجديد للصفقات العمومية، فقد اسند هذا التنظيم مهمة فحص العطاءات وتحليلها إلى لجنتين:

أ-1/ لجنة فتح الأظرفة

فقد أفادت المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بأنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، يحددها مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول به.

وتجتمع هذه اللجنة في اخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض بموجب إستدعاء من المصلحة المتعاقدة في جلسة علنية بحضور العارضين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر الشروط.

حيث تحرر هذه اللجنة محضرا تثبت فيه جميع الوثائق الخاصة بالعارضين وعند الإقتضاء تحرر لجنة فتح الأظرفة محضرا بعدم جدوى العملية[1] ،كحالة عدم تقدم أي مترشح لإبرام الصفقة، أو كانت العروض مقدمة ممن لا يحق لهم قانونا المشاركة في إبرام الصفقات أو ممن يحضر عليهم ذلك، وغيرها من الأسباب ويوقعه الأعضاء الحاضرون، ويجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة.**(ملحق).03**

أ-2/ - لجنة تقييم العروض

فقد نص قانون الصفقات العمومية في مادته 125 على إحداث لجنة تقويم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وذلك من أجل تحليل وتقويم كل العروض المقدمة وصولا لأحسن العارضين لمنحه الصفقة من جهة، وإستكمالا لتناسق عمليات الرقابة الداخلية من جهة أخرى.

وأفاد نفس النص على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة يتولى تعيين أعضائه من غير أعضاء لجنة فتح الأظرفة وهذا لتنافي العضوية للجنتين معا والذين يتم إختيارهم من أشخاص مؤهلين من ذوي الكفاءة والخبرة وتتولى هذه اللجنة تحليل العروض وبدائل العروض عند الإقتضاء، من أجل إبراز الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيآت المعنية ،إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة لمحتوى دفتر الشروط مانحا إياها بذلك حق إستبعاد العطاءات غير المتوافرة على الشروط السابق الإعلان عنها. وبعدها تقوم بتحليل ودراسة العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم بتحرير محضر التقييم المالي والتقني للصفقة تبرز فيه الدراسة التقنية والمالية وكذا محضر إرساء الصفقة.**(ملحق 04)**

وتعتبر المرحلة السابقة التي برزت فيها لجنتي فتح الأظرفة وتقويم العروض تمهيدا لمرحلة المنح المؤقت، أين تتخذ المصلحة المتعاقدة موقفا إزاء العارضيين والمتقدميين بعروضهم للفوز بالصفقة، فتختار أفضلهم عرضا، وأحسنهم عطاءا في إنجاز المشروع المعلن عنه، وهذا على ضوء ما يسفر عنه الفحص والتقييم لتلك العروض وعلى ذلك فإن المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية

[1] المادة 122من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم

مطلقة في عملية الإختيار والبت النهائي في العروض، إذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط والثوابت تحددها سلفا وتعلن عنها.

و من ثم فإن المصلحة المتعاقدة تتقيد بهذه المعايير والأسس في إختيارها للمتعامل المتعاقد بالإضافة لمعايير أخرى يمكن أن تدرج في دفتر شروط الصفقة يجب الإعتماد عليها في عملية الإختيار.

ولقد جاء التنظيم الجديد للصفقات العمومية بإجراء جديد يتخذ في هذه المرحلة يتمثل في المنح المؤقت للصفقة، وهذا بعد إتمام إجراءات فحص العروض وانتقائها عبر لجنتي فتح الاظرفة، وتقويم العروض واختيار أفضل متعهد، فيصدر في حقه قرار منح مؤقت لهذه الصفقة التي رست عليه، في انتظار إتمام إجراءات التصديق والاعتماد والرقابة الخارجية عن طريق عرض الصفقة على لجنة الصفقات المختصة.

ويعلن عن هذا الإجراء في الصحافة في نفس الجرائد التي تم نشر إعلان الصفقة فيها سابقا، مع تحديد السعر وآجال الانجاز، وكل العوامل التي سمحت باختياره بإدراج نقاط الانتقاء المتبعة حسب طبيعة كل صفقة وتوضيح معايير الاصطفاء بدقة، مع تبيان أن لباقي العارضين تقديم طعونهم القانونية خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة **(ملحق 05).**

ثانيا -بعد إعتماد الصفقة:

إن قرار إرساء الصفقة على احد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد، بل ليس إلا إجراء تمهيديا، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى ،لذا تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية[1].

فالمنح المؤقت للصفقة لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة، ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة وهذا ما تبينه بجلاء المادة 8 من قانون الصفقات العمومية التي تنص على أن: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة.

[1] محمود خلف الجبوري – العقود الإدارية – الطبعة الثانية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1998 – ص63

ومنه فان الصفقات المبرمة لا تكون نهائية، ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها، لذا تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، فبموجب هذا الاعتماد تدخل الصفقة حيز النفاذ وتقرر واجبات وحقوق كل طرف فيها.

ومنه نستنتج أن المصادقة تجعل من العقد نهائيا، فهي تعد شرطا ضروريا من اجل دخوله حيز التطبيق، بعبارة أخرى إن العقد لا وجود له وغير قائم إلا بالمصادقة[1].

و ليتم المنح النهائي للصفقة كان لزاما على المصلحة المتعاقدة طلب رأي اللجنة الولائية للصفقات ،ويكون ذلك بوضع مشروع الصفقة لدى مقرر اللجنة لدراسته وإبداء الرأي.

وحسب المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية فإن مشروع الصفقة يتكون من:

1/ مشروع صفقة ويجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي وتقديري وكمي كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية ورسالة العرض في حالة الإعلان عن المنافسة وتصريح بالاكتتاب وتصريح بالنزاهة. **(ملحق 06).**

2/ العروض التقنية وا لمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط.

3/ دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات المختصة.

4/ الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة وعن ا لمنح المؤقت للصفقة.

5/ في حالة وجود طعون ، إرفاق نسخة منها ونسخة من رد ا لمصلحة المتعاقدة وكذلك نسخة من رأي لجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعون.

6/ مقررات تعيين أعضاء لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض**(ملحق رقم 07)**

7/ محاضر اجتماعات لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض.

8/ تفويض السلطة بالإمضاء ، عندما لا يكون الموقع على الصفقة هو المسؤول ا لمكلف قانونا.

[1] المداخلة التاسع والثلاثون ،مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، من إعداد الأستاذة: الواشيني مريم، جامعة المدية.

9/ بطاقة فردية للعملية ، وعند الاقتضاء ، مقرر التمويل ا لمناسب.

10/ الوثائق التبريرية للحصة ا لممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب.

11/ ا لمذكرة التحليلية **(ملحق رقم08)**

12/ تقرير تقد يمي للملف يذكر بالنتائج ا لمتوخاة من مشروع الصفقة ، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.**(ملحق رقم09)**

13/ بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو العارضين المختارين.

كما تمنح اللجنة مدة 08 أيام لمقررها لغرض تحرير جميع النقائص الموجودة في مشروع الصفقة ويكون ذلك عن طريق تحليل الملف**1.(ملحق رقم 10).**

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بإعادة النظر في جميع النقائص المقدمة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية والسهر علي تصحيحها ،تقوم هده الأخيرة ببرمجة جلسة لمناقشة الصفقة والمنح النهائي لها وذلك عن طريق قرار يصدر من اللجنة ممضي من طرف الرئيس **(ملحق رقم) 11.**

وفي آخر المطاف تحرر المصلحة المتعاقدة لصاحب المشروع أمرا ببداية الخدمة الذي يكون سارية المفعول إبتداءا من أول يوم من إمضائه من طرف هذه الأخيرة **(ملحق رقم12)** .

المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بالصفقة والشريك المتعاقد

ان مراقبة الوثائق التي تكون الصفقة والتي تحفظ الزاميًا بملف الصفقة تنقسم إلى ثلاثة (03) أشكال

- وثائق تتعلق بالمتعامل العمومي.(ملحق 13)
- وثائق تتعلق بالشريك المتعاقد (ملحق 14)
-وثائق تتعلق بالصفقة. (ملحق 15)

[1] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

إن كل هذه الوثائق تفتح أمامنا عملية بحث واسعة ودراسة ميدانية لا مرجعية تقودنا إلى حجم هذه الوثائق وفي دراستنا أدرجنا كل هذه الوثائق في الملف النموذجي للصفقة العمومية الذي سنراه في الفرع الثالث.

ما ستركز عليه في هذا الجانب الدراسي هو ما يمكن أن نخرج به عند تطبيق مراقبة شكلية على الصفقة من خلال هذه الوثائق

1 -التحقق من صحة الوثائق

إن صحة وثائق الصفقة تؤهل الملف إلى الحفظ العادي والسنوي في مرحلة أولى ثم إلى الأرشيف كمرحلة ثانية، وكل مراقبة في هذه الحالة ما هي إلا عملية تحقق من صحة وثائق ملف الصفقة، فالهيئة العمومية يجب أن تميز بين الملفات الصحيحة أو بتعبير آخر الملفات التي تحتفظ بها على أنها صحيحة والملفات المحفوظة باستثناءات.

2 - البحث عن المؤشرات:

و هنا نميز بين حالتين أو شكلين من أشكال المراقبة في حالتين مختلفتين:

أ- حالة ملف مشبوه.

ب- حالة بحث عادية.

أ- حالة الملف المشبوه:

و هي حالة بحث مؤشرات الشبهة المنسوبة إلى الصفقة، أي أن المراقب سيتجه مباشرة للوثائق المحفوظة بملف الصفقة والتي لها علاقة مباشرة بالشبهة وبالتالي يتم بحث عن مؤشرات من خلال هذه الوثائق تقودنا إلى تحديد الخلل.

ب -حالة البحث العادية:

هي حالة لسنا فيها بصدد استغلال أي معلومات مسبقة عن صحة الصفقة أو عدم صحتها، وهنا يتطلب من المراقب فحص في جميع الوثائق التي تقوده إلى الوقوع على مؤشرات تؤدي إلى ساحة تدقيق فيما قد يكون خلل.

إن هذه المؤشرات وتحديد الوثائق الهامة في عملية المراقبة تختلف من حالة إلى حالة، ومن مراقب إلى آخر، فهذا الموضوع يعتبر محل دراسة أكثر تعمق وهذا ما اعتبره من مهارات فن المراقبة والتي تحتاج إلى دراسة أقترحها من خلال هذا العمل. وتبقى القاعدة العامة المعمول بها ميدانيا وبالنسبة للمبتدئين في هذا المجال هي اعتبار ما يلي: « أي مخالفة للشكل العام للوثيقة قد تكون مؤشر ».

في حقيقة الأمر هذا الملف لا وجود له ميدانيا ولا مرجعيًا بالرغم من أن الاقتراب من جانب تسيير الصفقات العمومية أو مراقبتها يتطلب معرفة تامة بمحتوى هذا الملف وشكل الوثائق التي يحتويها.

بما أن قانون الصفقات الجزائري لا يحدد تكوين هذا الملف ولا شكله، فإنني عمدت إلى بحث معتق في هذا الشأن، مما استدعى التجول بين المصالح المختصة في تسيير الصفقات لعدة هيئات ذكرناها سابقا.

و في هذا الإطار قمت بجمع هذه الوثائق، مقارنتها عبر عدة هيئات وانتقاء الأكثر دقة ووضوح واقتراحها عن طريق اقتراح ملف نموذجي. إن الهدف من اقتراح هذا الملف هو تمكين المسيرين من الوصول إلى مرحلة التوحيد في استعمال الوثائق المتعلقة بتسيير الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى تمكين المبتدئين في هذا المجال في معرفة وثائق الصفقة.

إن أهمية وضع ملف نموذجي هو تفادي إبرام صفقات بملفات تنقصها إما:

1. وثائق هامة.

2 معلومات هامة بهذه الوثائق.

هذا الملف كما أشرنا إليه سابقا يحتوي وثائق تتعلق بالمتعامل العمومي، ووثائق أخرى تتعلق بالصفقة ووثائق تتعلق بالشريك المتعاقد سواء كان شخصية طبيعية أو معنوية، إذن يتكون الملف النموذجي من 03 أجزاء زيادة عن دفتر الشروط والعقد.

خلاصة الفصل

يتبين لنا من المادة 27 أعلاه أن المشرع قد شدد العقاب وذكر بأنهم مبادئ الصفقات وخاصة بذلك مبدأ الشفافية في الإجراءات وعلانية المعلومات، وقواعد المناقشة ولقد أكد على ضرورة اختيار معايير موضوعية ودقيقة لانتقاء المتعامل المتعاقد في كل عملية تعاقدية واعترف في النص المتعهد بحق الطعن بكافة أشكاله في حالة عدم تطبيق الهيئة لقواعد ابرام الصفقات على أكمل وجه.

خاصة أن المشرع قد كرسها من خلال المرسوم الرئاسي 15/247 في مادته 6 تحديدا عندما ذكر مبدأ الشفافية وما يدل على ذلك هو أن المشرع جعل في طرق الابرام أسلوب طلب العروض هو الأصل كما ذكرت المادة 39 من المرسوم السابق الذكر.

بالنسبة لمبدأ المنافسة في انتقاء المتعامل المتعاقد الزم أيضا المشرع من خلال المرسوم الرئاسي الإدارة أو الهيئة بتوضيح معايير المنافسة وذكر ذلك اجباريا وإلزاما ما في دفاتر الشروط حسب المادة أو ما صرحت به المادة 78 من المرسوم نفسه، وهذا ما أدى إلى خضوع لجان الصفقات إلى الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية ومن خلالها يمكن اللجوء إلى القضاء سواء استعجاليا أو موضوعيا حسب حالة وطبيعة الطلبات ويمكن اللجوء إلى الإلغاء أو القضاء التعويض هذا ما يؤكد ويبين تناسق بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومبادئ وأحكام تنظيم الصفقات

الـخـــاتـمة

الخـاتمة:

من خلال ما تم دراسته في الجانب النظري لقد قمنا بدراسة إشكالية البحث وذلك بالإجابة على الفرضيات المطروحة سابقا مرورا بمراحل أبرزت في الفصول حيت تطرقنا في الفصل الأول إلى مختلف طرق وكيفيات إبرام الصفقة العمومية، أما في الفصل الثاني ذكرنا الجانب الأهم في الصفقات العمومية ألا وهو الرقابة وأثرها في حماية المال العام للدولـة.

وأخيرا استعرضنا إسقاط الواجهة النظرية القانونية على الواقع المتبع في إبرام الصفقات العمومية من أول مرحلة إلى أخرها مبرزين الأثر الرقابة على الصفقات العمومية ودلك من خلال تعدد لجان المراقبة كل واحد على مستواها مع وجود ترابط تناسق وتكامل بين مختلف هذه اللجان.

وفيا يلي أهم الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة:

1. إن الرقابة في الوقت الراهن بتنوع أشكالها وتنوعها أصبحت لا تقتصر على الدور الزجري المتمثل في ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات، ولكن أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة تبعا للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي.

2. تعتبر الصفقات العمومية آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد وتفعيل آلياته ودعم الفاعلين الخواص، تحتاج فعلا إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على الآليات الرقابية.

3. إن الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة، ومراقبة الضمير كتعبير عن الإحساس بالمواطنة.

4. حتى وإن وجدت أجهزة رقابة فاعلة فإنه لابد من وجود جهاز أعلى تناط به مهمة التنسيق بين الأجهزة المتعددة. ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الإدارة تتمتع في مجال الصفقات العمومية بسلطات واسعة نابعة من مركزها التعاقدي الممتاز في مواجهة المتعاقد معها هذا المركز يجد مبرره في وجوب تقديم المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة على المصلحة الخاصة التي تعود إلى المتعاقد وهو ما يضمن حسن إنشاء وسير المرافق العمومية الذي وجدت الصفقة من أجله.

5. يجب على الإدارة أن تتقيد بالمشروعية عند استعمال سلطاتها حتى تتجنب التعسف في استعمال السلطة لأن الغرض من هذه الامتيازات تحقيق المصلحة العامة وليس معاقبة أو إرهاق

الطرف الآخر الذي يجب أن ينظر إليه كشريك اقتصادي وليس كخصم لذا يجب مرافقته وتوجيهه بما يخدم حسن تنفيذ الصفقة خاصة إذا تعلق الأمر بمتعامل اقتصادي وطني يترتب على تشجيعه ومساعدته آثار ايجابية كثيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي.

6. وجوب تقيد أعوان الإدارة بأخلاقيات الوظيفة من نزاهة وشفافية ومساواة بين المتعاقدين والمتعاملين إذ لا يجب التفضيل بينهم إلا وفق ما يقرر القانون

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،. الجزائر، 2000

2. الدكتور سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي الطبعة الخامسة،1991،

3. عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة1973 .

4. علي عبد العزيز الفحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر1975 .

5. المداخلة السابعة، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل القانون الجزائري، من إعداد الأستاذة مونية جليل، جامعة بومرداس..

6. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرةمصر،2007.

7. الطالب حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005

8. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996

9. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

10. عبد الفتاح حسن، القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، 1969

11. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

12. الشواربي عبد الحميد، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف.

13. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة. النشر

14. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، 2003.

ثانيا: المواد والمراسيم

15. المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

16. المادة رقم 21 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

17. المادة رقم 23 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

18. المادة رقم 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

19. المواد 121-122-123-125 -125 المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

20. المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبر سنة 2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

21. المادتين 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر سنة 2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدلة بالمرسوم الرئاسي 03/13 المورخ في 2013/01/13.و كذا المادة 115 من نفس المرسوم المادة -126-المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7 أكتوبر سنة2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

22. المادة -142/143/144/145المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7أكتوبرسنة2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية

23. المادة 127الرئاسي رقم 236 - 10المؤرخ في 28شوال عام 1431الموافق 7 أكتوبرسنة2010والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية

24. المادة 122من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم

25. المادة رقم 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

26. المادة رقم 02 المعدلة من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 03/13المؤرخ في 2013/01/13.

27. المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

28. المادة رقم 06 المعدلة من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 03/13.

29. المادة رقم 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

30. المادة رقم 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

31. المادة رقم 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

32. المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

33. المادة رقم 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

34. المادة رقم 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

35. المادة رقم 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

36. المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

37. المادة رقم 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

38. المادة رقم 47 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

39. المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

40. المادة رقم 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

41. المادة رقم 50 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

42. المواد رقم 123-124-125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الخامس:القسم الأول:القسم الفرعي الأول:الرقابة الداخلية)**

43. المواد رقم 35-36-37-38-39-40 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم **(الباب الثالث:القسم الثاني:تأهيل المترشحين).**

44. المادة رقم 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

45. المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

46. المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

47. المادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13.

48. المادة رقم 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

49. المادة رقم 53 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

50. المادة رقم 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

51. المادة رقم 59 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

52. المادة رقم 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

53. المواد رقم 64-65-66-67-68-69-70-71-72 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم **(الباب الرابع، القسم الثاني، أسعار الصفقات)**.

54. المواد رقم 73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. **(الباب الرابع، القسم الثالث، كيفيات الدفع)**

55. المواد رقم 102-103-104-105-106من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الرابع،القسم الخامس،الملحق)**

56. المواد رقم 107-108-109 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الرابع،القسم السادس،التعامل الثانوي)**

57. المواد رقم 112 و113 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الرابع،القسم السابع،القسم الفرعي الثاني ،الفسخ)**

58. المادة رقم 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13.

59. المادة رقم 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

60. المواد من 92-93-94-95-96-97-98-99-101-101 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.**(الباب الرابع، القسم الرابع، الضمانات).**

الملاحق

الملاحق

اقتراح تسجيل برنامج تجهيز عمومي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة العمومية

إلى السيد:

الموضوع: اقتراح تسجيل برنامج تجهيز عمومي.

سيدي،.....

لي الشرف أن أوافيكم من أجل الدراسة ملف تسجيل برنامج تجهيز عمومي متعلق بـ .....، العناصر الأساسية لنضع هذا المشروع مقدمة كما يلي:

1- عرض الأسباب:

- تحديد الأهمية الفعالية و مضاداتها.
- تحديد درجة المنفعة.

2- إمكانية إنجاز المشروع:

- العناصر الأساسية لإمكانية انجاز المشروع تقنية و مالية.
- إعطاء نتائج دراسة التصادم مع البيئة و التدابير المتخذة.

3- إستراتيجية الانجاز:

شروط الخدمات التي تدخل في هذا الانجاز.

4- التنسيق الما بين قطاعي:

و هذا بالنسبة للبرامج القطاعية المركزية.

5- تقييم مختلف المتغيرات:

عرض مختلف المتغيرات و تبرير المتغيرة المختارة.

6- تبرير ملكية الأرض:

و هذا صالح بالنسبة لصفقات الأشغال.

7- تقدير التكلفة:

8- تقدير التكلفة بالعملة الصعبة:

9- الملاحق (البطاقات التقنية المتعلقة بالمشروع و تكلفته و آجال الانجاز):

مقرر ولائي بتسجيل، إعادة تقييم، انخفاض تقييم:

ولاية .....

في..... رقم: و/.....

رقم ثابت:.....

القطاع:
القطاع الفرعي:
الفصل:
المادة:
المسير:
عملية رقم:

مقرر : - التسجيل ☐
- إعادة التقييم ☐
- انخفاض التقييم ☐

إن والي الولاية
- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن القانون البلدي.
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
- و بمقتضى المرسوم رقم: ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين السيد والي ولاية:.....
- و بمقتضى المنشور رقم 01/م و ت/م المؤرخ في 1988/02/21.
- و بمقتضى المنشور رقم 02/م و ت/م المؤرخ في 1988/02/21.
و بمقتضى المقرر برنامج لسنة للمندوب للتخطيط.

يقرر ما يلي

المادة 1: تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه..... بموجب هذا المقرر:

المادة 2: تقدر تكاليف العملية..... بما قيمته:.....

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار الاستثمار على التوالي في الجدول أ، ب، ج، د التالية:

أ- هيكلة الكلفة (10^3 دج)

تفصيل الهيكلة	الكلفة السابقة		الكلفة الحالية	
	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع
الدراسات و/ أو الهندسة				
البناء و ما ارتبط به من هندسة مدنية				
الأشغال العمومية				
الآلات و التجهيزات				
عتاد النقل و التفريغ				
التكوين				
تقديم الخدمات الخارجية				
المخزون – الأدنى				
غير ذلك				
مال متداول إضافي				
المنشئات الأساسية المحيطة				
الأرضية				
الفوائد الإضافية				
حقوق الجمرك و الرسوم				
مبلغ العملية موزعة				
المجموع				

أ- نوع التمويل (10^3 دج)

التمويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق				
المبلغ الحالي				

تذكير رقم العملية

الاستكمال الانطلاق التسجيل ج- الجدول الزمني للإنجاز
س ف س ف س ش شهر

الخارج	بين الولايات	البلدية	ولاية	تحديد الموقع	د- الموقع
					السابق
					الأخير

ي1- آثار الاستثمار أو المحتوى المادي:

فرق(1-2)	القدرة المنشأة ذو المساحة المشيرة الأخيرة	القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة السابقة	وحدة القياس		المنتوج أو نوع الشغل أو العمل	
			بالتوضيح	الرمز	بالتوضيح	الرمز

ي2- المناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الاستثمار بعد الإنجاز:

السابق السابق
أو أيام العمل عدد مناصب الشغل
الحالي الحالي

المادة 4: يكلف المرسل إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

الوالي

_____

المرسل إليهم:

الدفع : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الدفع

مصلحة .....

ولاية .....

المقاول .....

الميزانية

سنة .....20.....20

قسم .....

مادة.....

الدفع.....

مبلغ الدفع

حوالة رقم .....

شهادات مقدمة حسب الرؤوس لكل الطبيعيات و السنوات السابقة و السنوات الحالية		
السنوات	طبيعة الرؤوس	مبلغ الشهادات
المجموع		
مبلغ الشهادة الحالية		
المقاول قد استلم		
النفقات تقدر		
اقتطاع الضمان		

المدير يوقع .....

بالنظر للصفقة المبرمة في .....الموافق عليه في .....

لفائدة المقاول المذكور أعلاه ، لتنفيذ الأشغال المذكورة أعلاه ، المحددة حسب أسعار الجدول ، الصفقة الحالية مسجلة بالجزائر تحت رقم .....

بالنظر .....

بالنظر للكشف المؤقت رقم .....بتاريخ .....

الذي يبين أن المشاريع المنجزة و النفقات المقدمة حسب الصفقة المذكورة أعلاه ، تحدد ب :

أشغال منتهية

أشغال غير منتهية

أشغال تحت الإشراف

التموين (4/5)

مراجعة الأسعار

اقتطاع الضمان

.....علي الأشغال المنتهية

.....علي الأشغال الغير المنتهية

الباقي

علي الأشغال تم دفع مبلغ ما تبقي للدفع

أثبت دفع .....

ب.....علي القسم .....الفصل.....المادة.....

في ميزانية .....السنة 20 20

مبلغ .....

وثائق الصفقة قد ألحقت بالحوالة

رقم .....ب .....

بالدينار الجزائري .....

سنة....20 ، المصلحة.....

فصل.....المادة.....

الوثائق المرفقة للدفع الحالي

الجزائر في .....

العمليات المالية

تحديد المسير

بطاقة التسديد

رقم بطاقة الإلتزام الأولية	رقم البطاقة		رقم العملية						
	22 رقم	18 التسيير	الرقم التسلسلي	المسير		الفصل	التموين	البرنامج	4 0 1 (1 … 4)

تحرر العملية ....
....
موضوع الالتزام ....
....

هيئة الالتزام تقترح :

3 1 1 (3 … 1)

الفصل		المبلغ د	ج	الملاحظات
0	الدراسات			....
0	البناءات			....
0	الأشغال العمومية			....
0	الآلات و تجهيزات الإنتاج			....
0	عتاد النقل			....
0	التكوين			....
0	تقديم الخدمات الخارجية			....
9	اخري			....
9				....
				....

ملخص :

			الرصيد القديم د	ج	الالتزام المقترح د	ج	الرصيد الجديد د	ج	الملاحظات
3	1	2							
1			3 25		37		49	50	

الأوامر

اليوم	الشهر	السنة

اليوم	الشهر	السنة

ب................................في ....

اليوم	الشهر	السنة

المسير :

الجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية

ولاية .....

مديرية .....

رأي بالدفع علي الحساب
من نفقة مقتطعة من ميزانية الخدمات المدنية

المحاسب المحدد
السيد أمين الخزينة للولاية ..

1 تعيين المستفيد	2 رقم الحساب المفيد	3 المبلغ	4 القطاع المحاسب	5 الدفع الصافي	6 رقم الالتزام	7 تحديد					8 رقم الحوالة رقم الخط	9 المراجع و الملاحظات
						أ الفصل	ب المادة	ج المسير	د الأمر بالصرف	ر قسم		

ولاية .....
مديرية الأشغال العمومية
م.أ.ع

ميزانية

العملية رقم .....
المسماة .....
.....الموافق عليها في .....
الصفقة رقم .....
م.....
في .....المقاول .....

رقم .....
ميزانية للسنة 20
الفصل.....المادة.....

مبلغ
.....

كشف الحساب المؤقت رقم

المنشآت المنجزة و النفقات التي تمت في تاريخ .....20.....

الرقم التسلسلي للجريدة 1	تعيين المنشآت 2	النفقات	
		الجزئية 3	الكلية 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن ، العمران و البناء
مديرية السكن ، العمران و البناء
ولاية .....
رقم .....في السجل .
العملية رقم .....
مقرر مدون رقم .....

الموضوع : (إعادة سرد الصفقة)

الأمر بالخدمة للمقاول

السيد :.....
مطالب ب : (موضوع الأمر بالخدمة) .....
ب..... ، في .....

مدير السكن ، العمران و البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية السكن ، العمران و البناء
ولاية .....
رقم .....في السجل .
العملية رقم .....
مقرر مدون رقم .....

الموضوع : (إعادة سرد الصفقة)

التبليغ

رقم .....

رقم .....
الممضي ..... أصرح بأنني قدمت
إلي السيد .....ممثل المؤسسة .....نسخة
شرة مطابقة لأمر بالخدمة رقم .....في التاريخ
.....مدون بالسجل تحت رقم .....

ب.....، في .....

تعليمة : كشف التبليغ يجب إلزاميا فصله عن الأمر بالخدمة و إرجاعه لمديرية السكن ، العمران و البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية .....
شهادة التأهيل و الترتيب المهني
رقم : ..

بناء علي المرسوم رقم 289.93 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 ، الذي يفرض علي المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة العاملة في مجال البناء و الأشغال العمومية و الري ، الحصول علي شهادة التأهيل و الترتيب المهني .

- بناء علي القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 28 ماي 1994 المحدد لكيفيات ترتيب المؤسسات في مجال البناء ، الأشغال العمومية و الري .
- بناء علي التعليمة الوزارية المشتركة رقم 13 / و.ت المؤرخة في 26 جوان 1994
- بناء علي محضر الاجتماع رقم ...../...../.....للجنة الولائية للتأهيل و الترتيب المهني للمؤسسات .
- تسلم هذه الشهادة للسيد .....
- حيث المقر الاجتماعي ب.....
- أنشأت في : .....ورأسمالها :.....
- مسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري رقم : .....

بتاريخ .....
المؤسسة المحددة أعلاه مرتبة في المرتبة .....و تؤهل لممارسة النشاطات الآتية .
النشاطات الأساسية : .....
.....
النشاطات الفرعية : .....
.....
لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من .....في الولايات التالية :.....

في :.....

الوالي

المادة 25 من المرسوم رقم 289.93 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 يتضمن عقوبات في مواجهة كل مؤسسة متهمة بأفعال خطرة ، عيب في الصنع أو تأخرات هامة في تنفيذ مهامها
يمكن أن تصل العقوبات من الإنذار إلي السحب النهائي للشهادة .

التصريح بالاكتتاب

(معد طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية) .

1- تسمية الشركة :.....

2- عنوان مقر الشركة .....

3- الشكل القانوني للشركة .....

4- مبلغ رأسمالها .....

5- رقم وتاريخ تسجيلها في السجل التجاري .....

6- الولاية التي تنفذ فيها الخدمات موضوع الصفقة :.....

.....

7- اسم ، لقب ، جنسية ، تاريخ و مكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين للمؤسسة و الأشخاص الذين لهم الصفة لإلزام الشركة بمناسبة الصفقة :.....

.....

8- هل هناك مزايا و رهون حيازة مسجلة ضد المؤسسة ، لدي كتابة ضبط المحكمة ، الغرفة التجارية ؟ :.....

9- هل الشركة في حالة تصفية أو تسوية قضائية ؟ .....

10- هل سبق أن أدين المتعاقد عملا بالأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن قمع المخالفات الاقتصادية ، و الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .....

11- يشهد المصرح ، أن الشركة ليست في حالة إفلاس .

12- اسم ، لقب ، صفة ، تاريخ ميلاد و جنسية موقع التصريح :.....

.....

13- أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون ، ووضعه تحت نظام الحصر ، بما يثبت أخطاء المؤسسة دون غيرها ، أن المؤسسة المذكورة لا تقع تحت طائلة المحذرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

14- أشهد تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، بأن المعلومات المقدمة صحيحة .

حرر في :.....

اسم صفة الممضي وخاتم المتعاقد معه

مشروع الصفقة

بطاقة تحليلية

(المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم)

- المصلحة المتعاقدة ؛
- المتعامل المتعاقد معه ؛
- موضوع الصفقة ؛
- أجال التنفيذ ؛
- اقتطاع الميزانية (الاستثمار و التسيير) ؛
- المبلغ الإجمالي للصفقة .
  - المبلغ بالدينار
  - المبلغ بالعملة
- كيفية الإبرام :

أ / الشروط المنشئة للملف الخاضع للجنة :

- إحصاء الوثائق المكونة للملف (طبقا لمنشور السيد الوزير المتعلق بإنشاء و تقديم مشاريع الصفقات و الملاحق الخاضعة للجنة الوطنية للصفقات و لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة) .

ب / إجراء الإبرام و معايير الاختيار :

1- <u>كيفية الإبرام</u> :

- تبرير موجزي لكيفية الإبرام المقبولة :
- في حالة الدعوة للمنافسة :
  - تاريخ نشر الدعوات للمنافسة في الجريدة الوطنية أو الأجنبية ؛
  - تاريخ قفل الدعوة للمنافسة ؛
  - أجال صلاحية العروض .

2- <u>فتح الأظرف</u> :

- الإشارة لعدد الأظرف المستلمة و عدد الأظرف المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرف ، طبقا لمحضر هذه الأخيرة ، المرفق بالملف .

ب) - **شروط المسابقة الخارجية** :

- إظهار الأساسية للقرض الخارجي وحد الاعتماد المستعمل (طبيعة القرض ، تحديد مقدم أو مقدمين القرض ، المبلغ ، نسبة الأرباح ، لجان الالتزام و التسيير ، أجال التعويض...)

3) - <u>شروط دفع الصفقة :</u>

أ / ثمن الصفقة :
- تحديد مرجعيا العوامل المتعلقة بثمن الصفقة ، و خاصة :
- طبيعة الثمن (المادة 51 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور) ؛
- إن كان الثمن محدد أو قابل للمراجعة ؛
- احتمال إدراج مادة للتحيين ؛
- إذا كان الثمن خارج الضريبة أو داخل الضريبة
تحليل موجز لمبلغ الصفقة بالبند (لو وجدت) -

ب / كيفيات الدفع و الضمانات :

عرض بإيجاز لكيفيات الدفع و الضمانات الواردة في الصفقة ؛ -

04/ <u>العناصر الأخرى الموضحة لأعضاء اللجنة :</u>

حرر في :.....، في .....

المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية المصلحة المتعاقدة

محضر لجنة تقييم العروض

في سنة .....وفي .....من شهر .....انعقدت
في الساعة .....و.....دقيقة ، في مقر .....اجتماع لجنة تقييم العروض ل (المصلحة المتعاقدة) ، تحت رئاسة (الاسم ، اللقب ، الصفة) و بحضور :
- السيد .....(الاسم ، اللقب ، الصفة) ؛
- السيدة .....(الاسم ، اللقب ، الصفة) ؛
- .....(الاسم ، اللقب ، الصفة) ؛

الأمر اليومي :

- عنوان موضوع الخدمة :.....
- اقتطاع الميزانية : .....
- تذكير بأهم العناصر المنشئة للدعوة للمنافسة (يتعلق الأمر أساسا لأعضاء اللجنة التحقق من وجود محضر فتح الأظرف) ، تحقق من المبالغ الموضوعة في التقرير التحليلي للعروض و جدول مطابقة العروض ، مقارنة بتلك الموجودة في محضر لجنة فتح الأظرف) .
- التحقق من مطابقة خدمة العارضين مقارنة بمواصفات دفتر الشروط (يجب تبيان مختلف التغيرات)
- التحقق من مطابقة معايير اختيار المترشحين بالنسبة للمعايير المدونة في دفتر الشروط .
- السهر علي تطبيق معايير الاختيار و كيفيات تقييمها ، مثلما ورد في دفتر الشروط .
- استخراج المفاوضات المحتملة و تقييم أثرها .
- صياغة التحفظات المحتملة في عملية تحليل العروض .
- تقييم التصرف (من الجانب التقني و المالي خاصة) المترشحين .
- وضع ترتيب للمترشحين لمنح الصفقة .
- اقتراح العارض أو العارضين للأمر بالصرف المعني .
- اقتراحات أخري .

لا يضاف شيء للأمر اليومي ، الجلسة رفعت في ..... ب.....علي الساعة .....و .....دقيقة .

تاريخ و مكان
إمضاء (من طرف رئيس اللجنة)

سجل سحب دفتر الشروط

رقم العملية / البرنامج : .....

عنوان :.....

تاريخ إعلان الإشهار أو رسالة الاستشارة :

.....

تاريخ أخر أجل لوضع العروض أو الأسعار :.....

تمديد (محتمل):.....

الرقم	الشركات	عنوان المقر الاجتماعي	تاريخ السحب	الشخص الذي قام بالسحب	الإمضاء	الملاحظات

سجل فتح الأظرفة (*)

رقم العملية / البرنامج : .....

عنوان :.....حصة.....

تاريخ إعلان الإشهار أو رسالة الاستشارة :

.....

تاريخ أخر أجل لوضع العروض أو الأسعار :.....

تمديد (محتمل):.....

وصول العروض		العارضين	العنوان	المبلغ	الوثائق المكونة للعرض	الملاحظات
رقم	تاريخ					

(*) مرقم و مؤشر .

رئيس لجنة فتح الأظرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية المصلحة المتعاقدة

محضر لجنة فتح الأظرف

في سنة ألف و تسع مائة و تسعون و في .....من شهر ديسمبر ، اجتمعت في الساعة..... في مقر .....لجنة فتح الأظرف (للمصلحة المتعاقدة) ، برئاسة (اسم ، اللقب ، المهنة ، الصفة)

الأمر اليومي :

فتح الأظرف متعلق بمشروع .....

الحالي :

أ) ممثلي المصلحة المتعاقدة :

- السيد .....
- السيد .....
- السيدة .....
- إلخ.....

ب) العارضين الحالين :

- السيد ..... من المؤسسة .....
- السيد .....من المؤسسة .....
- إلخ.....

ج) آخرون :

- السيد .....ممثل .....

رئيس الجلسة قام بفتح الجلسة و القيام في الحال بتقديم العناصر الضرورية للمشروع (الموضوع ، اقتطاع الميزانية ، تاريخ نشر الدعوات للمنافسة ، تاريخ المحدد لوضع العروض ، عدد المترشحين الذين سحبوا دفاتر الشروط ،.....)

يقوم أعضاء اللجنة مباشرة بمراقبة مطابقة العروض في السجل المنشئ لهذا الغرض و أيضا قسيمة الدفتر

في هذا الإطار ، استخرجت اللجنة الملاحظات الآتية .....

علي إثر هذا ، شرع في فتح الأظرف حسب رقم وصولها .

(العناصر الأساسية الموضوعة من طرف اللجنة يمكن أن تجمع في التصميم المذكور أدناه :)

رقم	العارض	المقر الاجتماعي	المبلغ محتمل بالحصة	الأجل	كفالة العرض عندما تكون مقبولة	الوثائق المنشئة للعرض	الملاحظات

- في عمود الملاحظات سيتضمن معلومات حول صحة و مطابقة العروض (أمثلة : خارج الآجال ، مبلغ مشطب ، ظرف غير مجهول ،.....)

ملاحظة هامة : في حال عدم وجود تنظيم داخلي للجنة فتح الأظرف ينظمها ، فإن التحفظات المشكلة من طرف أعضاء اللجنة يجب أن توضع في المحضر .

لا يضاف في الأمر اليومي ، رفعت الجلسة في .....من .....ساعة .....دقيقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التسمية

تقرير تحليلي للعروض / الأسعار

1- سرد لأهم عناصر المشروع :

- وصف ،
- الاحتياجات و المواصفات الضرورية ،
- المقاييس المطلوبة ،
- الضمانات المطلوبة .

2 – نتائج فتح الأظرفة :

- نتائج بالحصص و كلية ،
- التصحيحات المقدمة المحتملة ،
- الإقصاءات المحتملة (للتبرير)

2- تحليل للوثائق المقدمة من طرف العارض :

- الوثائق الجبائية و الاجتماعية ،
- المصادقات و / أو التأهيل و التصنيف المهني .
- الوسائل البشرية و المادية ،
- الأساس المالي ،
- العرض التقني ،
- العرض المالي و التجاري ،
- اقتراحات التغيرات المحتملة ،
- خبرة العارض ،
- الخ .....

4/ - اقتراحات الاختيار :

- تطبيق جدول معايير الاختيار ،
- إنشاء ترتيب رقمي لأفضل عرض ،
- تعليق علي عرض كل مرشح .
-

5/- اتفاق محتمل الاكتشاف ،

- الخ .....

تاريخ و مكان الإنشاء
اسم ، لقب ، صفة وإمضاء

رسالة العرض

(معد طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 /2002/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)

أنا الممضي أسفله :.....

الصفة :.....

الساكن في : المتصرف باسم و لحساب : .....

المسجل في السجل التجاري : .....

بعد إطلاعي علي وثائق مشروع الصفقة و بعد تقديري حسب وجهة نظري و تحت مسئوليتي ، طبيعة و صعوبة الخدمات المطلوب تنفيذها :.....

أسلم ، مختوما بتوقيعي ، جدولا للأسعار و بيانا تقديريا مفصلا ، معدين وفقا للأطر الواردة في ملف مشروع الصفقة .

أتعهد و ألتزم حيال :.....

بتنفيذ الخدمات وفقا لشروط دفتر التوصيات الخاصة و مقابل : .....

يدفع المتعامل العمومي المتعاقد ، المبالغ المستحقة عليه ، بإعطاء اعتمادا للحساب المصرفي رقم.....

..... المفتوح لدي .....

العنوان .....

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون ، أو تسويتها بما يثبت أخطاء المؤسسة دون غيرها ، أن المؤسسة المذكورة لا تقع تحت طائلة المحظورات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة .

حرر في : .....

اسم ، صفة الممضي

وخاتم المؤسسة

العمليات المالية :

تحديد المسير		بطاقة الالتزام بالنفقات

		رقم العملية					رقم البطاقة	
3 1 0								
1 4	البرنامج	التموين	الفصل	المادة	المسير	الرقم التسلسلي	18 التسيير	22 رقم

تحرر العملية ....

موضوع الالتزام ....

هيئة الالتزام تقترح :

3 1 1
3 2

الفصل		المبلغ د	ج	الملاحظات
0	الدراسات..................................			....
0	البنايات..................................			....
0	الأشغال العمومية			....
0	آلات و أجهزة الإنتاج			....
0	عتاد النقل			....
0	التكوين			....
0	تقديم الخدمات...........................			....
9	أخرى			....
9	المجموع			....
				....

			الرصيد القديم د	ج	الالتزام المقترح د	ج	الرصيد د الجديد	ج	الملاحظات
3	1	2							
1			3 25		37		49	50	

تأشيرة المراقب المالي

التاريخ اليوم الشهر السنة

ب............................في ....

اليوم الشهر السنة

75

المسير :

موجز

طبيعة النفقات	النفقات المقدمة	الإقتطاعات	المتبقي
1- الأشغال المنتهية : ..... 2- الأشغال الغير منتهية ..... 3- التموينات ..... 4- التسبيقات الجزافية ..... 5- تحيين الأسعار ..... 6- مراجعة الأسعار ..... 7- ..... 8-..... المجموع :.....			
إنقاص : النفقات مقتطعة من السنوات السابقة :..... ما تبقي دفعه من السنة الجارية : ..... إنقاص من الدفع علي الحساب من السنة الجارية :..... مبلغ الدفع علي الحساب :			

قيم من طرف الفرعي
الموقع ،

أطلع من طرف المدير

ب.....، في 20

أطلع و تحقق من طرف مهندس دولة فرعي .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....
رقم .....

مقرر
عدم تطبيق عقوبات التأخر

وزارة ....

بالنظر للصفقة رقم .....المؤشر من المراقب المالي في .....تحت رقم .....و الموافق عليه من طرف السيد الوزير .....مصرحة من طرف .....

بالنظر للمادة .....من الصفقة المتعلقة بآجال تنفيذ الأشغال .

اعتبارا أنه لم يستطع تنفيذ الخدمات في المهلة الممنوحة ، لأسباب خارجة عن إرادته .

تحدد الأسباب :.....

.....

بالنظر للمذكرة المؤرخة .....المنجزة من طرف .....حيث يستهل أن التأخر يرجع بسبب أن .....

بالنذر للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 ، المعدل و المتمم ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

بالنظر للتعليمة رقم 368 المؤرخ في 1987/12/13 الصادرة عن وزارة التجارة ، مديرية الصفقات العمومية

بالنظر للإرسال رقم 3963 / م ت المؤرخ في 1987/12/16 الوارد من وزارة المالية – مديرية المحاسبة .

اعتبارا بالنية الحسنة للشركة :

وباقتراح من السيد : .....

أقرر

المادة 01 : لا تطبق عقوبات التأخر الواردة في المادة .....

من الصفقة المسجلة من .....

المادة 02 : السيد (ة) .....مكلفون ، كل واحد منهم : بتنفيذ المقرر الحالي .

الجزائر ، في
الوزير

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مديرية .....

حوالة الدفع

المحاسب المصرح
السيد : أمين صندوق الخزينة لولاية ..
رصيد مقيد على ح/ج ب رقم 3000 83 الجزائر

لنفقات الاستثمار العمومية
ممونة من طرف صندوق التجهيز

الأمر بالصرف		المسير	الفصل

رقم		التاريخ		كيفية الدفع	تحويل للحساب الجاري البردي
					مركز :.....

تحديد المستفيد	رقم ح ج للتفقد	المبلغ	اقتطاع المحاسب	المبلغ الصافي	رقم الالتزام	تحديد					رقم الحوالة	المراجع و الملاحظات
						الفصل	المادة	المسير	الأمر بالصرف	رقم التسلسلة		

لمبلغ الحوالة ←
الفصل ←
اليوم ←

أوقف في قيمة : ....

المبلغ الإجمالي .....
الرفض .....
النفقات المقبولة .....
اقتطاع المحاسب .....
المبلغ الصافي .....

عن / الوالي،